أثر الدفع بالحقيقة والنقد المباح على مسؤولية الصحفي المدنية (دراسة تحليلية مقارنة)

أ.م.د. تحسين حمد سمايل

جامعة سوران – فاكلتي القانون والعلوم السياسية والإدارة

tahsin.smael@sorsn.edu.iq

م.م. بەشدار عبدالله محمد

جامعة سوران – فاكلتي القانون والعلوم السياسية والإدارة

bashdar.muhammed@soran.edu.iq

الملخص:

من الواضح أن الصحفي يجب أن يكون له دور إيجابي في ممارسة مهنته، ولا يستخدم حقه بشكل سلبي، لكن الحال مع العديد من وسائل الإعلام تلعب دورًا سلبيًا، فنحن في حاجة ماسة إلى مراجعة هذه البديهيات. والتمسك بما خلقه الله للإنسان من مبادئ وأخلاق سامية وميل إلى مجتمع خيري.

لاشك أن للصحافي دور مهم وفعال في المجتمع إذا أدار هذا الدور بشكل إيجابي. وإيصال رسالة هادفة مؤثرة للمجتمع ، ومحاربة الفساد ، وإبراز القيم الطيبة، ونشر الوعي، والمفاهيم الصحيحة، وحماية الوطن، و تعزيز مفهوم الحقيقة والواقع والعمل والإنجاز وذلك بتوجيه نقده البّناء والتزامه بمفاهيم الأخلاق وأخلاقيات مهنة الصحافة والالتزام بالنصوص القانونية. من ناحية أخرى لا ينبغي أن يتجاوز في حقه الذي يمنحه القانون والدستور ، وخاصة عندما يكون عضوا مفيدا ومؤثرا في المجتمع، وذلك من خلال ممارسته الإيجابية لعمله وتغطية موضوعات إعلامية وأزمات ومشاكل من خلال نقل الأحداث والأخبار الواقعية والحقيقية وعدم تغيير أو تشويه أو تحريف الحقائق من أجل تحقيق أهدافه. ومن هنا تأتي مسؤولية الصحفي سواء كانت مسؤولية جنائية أو مدنية، وخاصة في ظل التقدم والتنوع في وسائل الصحافة والإعلام وتزايد المشكلات التي يخفيها استخدام هذه الوسائل، حيث انفتح باسم حرية الإعلام، والتعبير عن الرأي بطريقة تعسفية على حقوق الآخرين، وأصبحت وسائل الإعلام أداة للتوغل في داخل الآخرين. قد تكون الإساءة فعالة لدرجة الاعتداء على الحق من خلال نشر الصور الأخرى دون موافقتهم أو يتم التلاعب بها عن طريق تغيير الواقع، أو التشويه، أو التعرض لحياة الناس بكتابة مقال أو قصة أو رواية، وذلك للإضرار بسمعة هذا الشخص.

لذلك حظيت موضوعات المسؤولية المدنية للصحفي باهتمام كبير، من خلال دراسة حقوقه وواجباته، حيث لا يمكن تحديد المسؤولية القانونية، سواء كانت جنائية أو مدنية، دون تحديد تلك الحقوق والواجبات التي تضررت، وذلك إن الكشف عن حقوق والتزامات ممارسة مهنة الصحافة هو أحد الأهداف الأساسية لهذه الدراسة، وإعادة النظر في قواعد، وأن القانون ينعكس في الموازنة بين حق الفرد ومهمة حقوق الغير ، وحق المجتمع كإطار شامل ، وفي هذا تكمن مشكلة الدراسة كما توضح أهمية دراسة موضوع المسؤولية المدنية للصحفي ، حيث أن نظام المسؤولية المدنية يعد من أكثر الأنظمة القانونية شمولاً حيث الحقوق والواجبات. رتبت لكل من تلك الناشئة عن العقد أو الضرر.

الكلمات المفتاحية: (الدفع بالحقيقة، النقد المباح، الصحفي المدنية).

The impact of pushing the truth and permissible criticism on the journalist's civil responsibility (comparative analytical study)

dr. tahsin Hamad Smile
Soran University - Faculties of Law, Political Science and Administration
Bashdar Abdullah Muhammed
Soran University - Faculties of Law, Political Science and Administration

Abstract:

It is clear that journalists loves to have a positive role in the exercise of their profession, and do not use their right negatively. However, in this era due to many means of media it also plays a negative role. Therefore, we urgently need to review these axioms, and adherence to what Allah created for human of lofty principles and morals and a tendency to a charitable society.

There is no doubt that journalists have an important and effective role in society if they manage this role positively. Delivering a meaningful and influential message to society, fighting corruption, highlighting good values, spreading awareness, correct concepts, protecting the homeland, and promoting the concept of truth, reality, work and achievement by directing their constructive criticism and commitment to the concepts of ethics and ethics of the profession of journalism and adherence to legal texts. On the other hand, they should not exceed their rights granted by law and the constitution, especially when they are useful and influential member of society, through their positive practice of their work and coverage of media topics, crises and problems by conveying real events and news and not changing, or distorting facts in order to achieve their goals. Hence the responsibility of journalists, whether criminal or civil, especially in light of the progress and diversity in the media and the increasing problems hidden by the use of these means inside others. The abuse may be effective to the point of violating the right by publishing other images without their consent or it is manipulated by changing reality, distorting, or exposing people's lives by writing an article, story or novel, in order to damage the reputation of this person.

Therefore, the topics of civil responsibility of the journalist have received great attention, through the study of their rights and duties, as it is not possible to determine the legal responsibility, whether criminal or civil, without specifying those rights and duties that have been affected, and that the disclosure of the rights and obligations of practicing the profession of journalism is one of the basic objectives of this study. Moreover,

reconsideration of the rules of responsibility is to achieve a balance between individual privacy and the need to preserve the general basic public order, and that the law is reflected in the balance between the right of the individual and the task of the rights of others, and the right of society as a comprehensive framework, and this lies the problem of the study as it shows the importance of studying the issue of civil liability for journalists, as the civil liability system is one of the most comprehensive legal systems in terms of rights and duties. Arranged for each of those arising from contract or tort.

المقــدمة

مما لاريب فيه أن الصحفي له دور مهم وكبير وفعال في المجتمع، إذا أدى هذا الدور بصورة إيجابية. وإيصال رسالة هادفة مؤثرة لأكبر شريحة في المجتمع ومحاربة الفساد وإبراز القيم الحسنة، وبث الوعي وتصحيح المفاهيم وتطوير الإنسان وتنمية المجتمع وحماية الوطن والأمة، وتعزيز مفهوم الحقيقة، والواقع والعمل والإنجاز، وذلك من خلال توجيه نقده البناء والتزامه بمفاهيم آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة من جهة والتزامه بالنصوص القانونية. ومن جهة أخرى ألا يتعسف في حقه الذي منحه له القانون والدستور، وبالأخص عندما يكون عضواً نشطاً ومفيداً ومؤثراً في المجتمع بأسره، وذلك من خلال ممارسته الإيجابية لعمله وعند تغطيته للمواضيع الإعلامية والأزمات والمشكلات من خلال نقل الأحداث والأخبار بصورة واقعية وحقيقية، وأن لايقوم بتغيير الحقائق أو تشويهها أو تحريفها في سبيل تحقيق أهدافه الخاصة.

فقد تنال موضوعات المسؤولية المدنية للصحفي عناية كبيرة، من خلال دراسة ما له من حقوق وما عليه من التزامات، وحيث إنَّ المسؤولية القانونية سواء الجنائية أو المدنية لا تقوم ولا تتحدد دون تحديد تلك الحقوق والواجبات التي الحق بها ضرراً، وأن التعرض للحقوق والالتزامات الخاصة بممارسة مهنة الصحافة تعتبر من الأهداف الأساسية لهذه الدراسة، كما أن إعادة النظر في قواعد المسؤولية بصورة تحقق التوازن بين خصوصيات الأفراد وضرورات المحافظة على النظام العام والحريات العامة الأساسية وإيجاد معيار لتحديد الخط الفاصل بين حرية التعبير الصحفي وبين حقوق الآخرين، والعمل على عدم إستغلال الصحافة بشكل تتحول فيه أحياناً إلى أداة

للاعتداء على حقوق الآخرين، خاصة في ظل التطور التكنولوجي الحديث الذي ترك آثاره على قطاع الصحافة، وأن لا ينتهك حقاً من حقوق المواطنين أو يمس إحدى حرياتهم، وعلى الصحفي أن يلتزم بميثاق الشرف الصحفي فلا يجوز أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين كما لا يجوز له أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة، إلا إذا كان ما تناوله وثيق الصلة بأعمالهم، ومستهدفاً المصلحة العامة إذا أقام الدليل على ذلك. وهذا ما فرض من المشرع التدخل في موضوع الحريات من أجل تنظيمها و أثر الدفع بالحقيقة والنقد المباح على مسؤولية الصحفي المدنية، وتحديد الحريات بصورة عامة وحرية الصحافة بصورة خاصة؛ لأن مهمة القانون في أي مجتمع هو صون المصالح والحريات بنصوص القانون جنائية كانت أم مدنية، كما إنَّ مهمة القانون يتجسد في الموازنة بين حق الفرد وبين حقوق الآخرين، وبين حق المجتمع كإطار أشمل، وفي هذا تكمن مشكلة الدراسة كما نبين أهمية دراسة موضوع أثر الدفع بالحقيقة والنقد المباح على مسؤولية الصحفي المدنية، على إعتبار أن نظام المسؤولية المدنية هو من أشمل الأنظمة القانونية التي رتبت فيها الحقوق والالتزامات سواء تلك الناشئة عن العقد أو الفعل الضار.

أسباب اختيار الموضوع:

تظافرت أَسباب هذه الدراسة بعد إصدار قانون العمل الصحفي الكوردستاني رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ ، لم يحظ هذا القانون بأي دراسة قانونية من قبل الفقهاء والباحثين في إقليم كوردستان العراق، ولأهمية هذا القانون من حيث حداثة صدوره ومضمونه، ومن حيث تنظيمه لأحكام مسؤولية الصحفيين المدنية والجزائية، وتنظيم أمور الصحافة والصحفيين وما يتعلق بها من الناحية الإدارية. إلا أنه رغم ذلك هناك عدة جوانب سلبية في هذا القانون، مما كان من أسباب اختيار هذا الموضوع.

مشكلة البحث:

١- لم تحظ دراسة أثر الدفع بالحقيقة والنقد المباح على مسؤولية الصحفي المدنية عن تجاوز حقه في التغطية الصحفية بالدراسة الكافية والوافية في العراق عموماً، وفي إقليم

كوردستان خصوصاً، من قبل رجال الفقه، فليس هناك إلا دراسة واحدة أو دراستان، واقتصرتا على قانون المطبوعات العراقي، ودراسة واحدة في إقليم كوردستان العراق اقتصرت على دراسة قانون المطبوعات لإقليم كوردستان العراق، كما لم يتناول الفقه المدني في العراق هذه المسؤولية بالبحث والدراسة سواء على صعيد المؤلفات أو الرسائل أو البحوث، وما كتب عنها على الصعيد الجنائي لا يعدو أن يكون متعلقاً بجرائم النشر أومسؤولية الصحفي الجزائية عن هذه الجرائم والتي يكون جزاؤها بالطبع العقوبات المقررة قانوناً. إلا أن الأمر يتطلب بحث المسؤولية المدنية للصحفي، وبيان نطاق عمل الصحفيين وتنظيمها قانوناً في إطار محدد، وبيان طبيعتها وطبيعة أركانها، وكذلك أحكامها المتمثلة بالتعويض الذي تحكم به المحكمة من جراء الاعتداء على الآخرين والمساس بالخصوصيات أو بسبب إنتهاك سمعة واعتبار الآخرين.

٢- وجود قصور تشريعي لتنظيم مسؤولية الصحفي المدنية بنصوص خاصة أو مستقلة، في نصوص القانون المدني، لأن القوانين المدنية تضع قواعد عامة دون أن تعني بمهنة الشخص أو انتمائه النقابي، مما يصعب الأمر على القضاء من ناحية تكييف المواد العامة وتخصيصها بمسؤولية الصحفي المدنية، وخصوصاً في العراق حيث الحاجة إلى إصدار قانون مدني جديد، وكذلك قانون خاص بالصحفيين حيث لايوجد إلا قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ وهو قانون قديم لا ينسجم مع مقتضيات هذا العصر من حيث تطور النشاط الصحافي، وكذلك التطور الهائل في الوسائل الإلكترونية، مما أدى إلى غياب الحل القانوني للمشكلات التي تثيرها الصحافة من إنتهاكات من خلال تلك الوسائل، مما جعل الحاجة إلى سن قانون جديد بالصحافة أمراً ملحاً وحاجة ضرورية، وتتماشى مع مقتضيات العصر.

منهج الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة حسب طبيعة مشكلة البحث وخصوصياته والأهداف الكامنة وراءه على ثلاثة مناهج وهي:

١- المنهج التحليلي: حيث تحليل النصوص التشريعية وكذلك لإبراز مدى ملاءمة الأحكام العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني للتعامل مع مسؤولية الصحفيين

الناتجة عن إخلالهم بالتزاماتهم القانونية ومن خلاله تحديد مواضع الضعف والنقص في القانون وطرق معالجتها.

٢- المنهج المقارن: للمقارنة بين مسؤولية الصحفي المدنية في القانون العراقي وموقف قضائه وبعض القوانين الأخرى وموقف قضائهم كالقانون المصري والفرنسي وبعض القوانين الأخرى حسب مقتضى الحاجة.

٣- المنهج التطبيقي: وذلك لتعزيز المواقف التشريعية والفقهية بأحكام وقرارات قضائية قديمة وحديثة ذات صلة وثيقة بالموضوع سواء أكانت منشورة أم غير منشورة، جمعاً لموقف المشرع والفقه والقضاء على صعيد واحد.

هيكلية الدراسة:

لغرض دراسة هذا الموضوع والإلمام به ولأجل انسجام عنوان البحث مع مضمونه، فإنَّ هيكلتها تتجسد بالخطة الأتية:

المبحث الأول: الدفع بالحقيقية في جريمة القذف ضد الصفة العمومية.

المطلب الأول: نطاق الدفع بالحقيقةفي حق ذوي الصفة العمومية.

المطلب الثاني: شروط استعمال حق القذف لذوي الصفة العمومية.

المطلب الثالث: أثر الدفع بالحقيقة على مسؤولية الصحفي المدنية.

المبحث الثاني: الحق في النقد.

المطلب الأول: السند القانوني للنقد المباح.

الفرع الأول: السند في قانون العقوبات.

الفرع الثاني: السند في القوانين والتشريعات الخاصة بالصحافة.

المطلب الثاني: نطاق حق النقد الصحفي.

المطلب الثالث : شروط استعمال حق النقد.

المبحث الأول

الدفع بالحقيقة[١] في جريمة القذف ضد الصفة العمومية

أناطت الدولة جزءاً مهماً وخطيراً من أعمالها واختصاصاتها عن طريق مجموعة من الأفراد يطلق عليهم (ذوي الصفة العمومية) [٢]. وترتبط هذه الوظيفة إرتباطاً وثيقاً

---

(١) لقد أطلق الفقه الفرنسي على الطعن بأعمال الموظف العام ومن في حكمهم مصطلح الدفع بالحقيقة Le' xcecplio véritatis كسبب من أسباب دفع المسؤولية، ويجرد الفعل من الصفة غير المشروعة.

Adda (Philippe), L'execptio véritatis " en matiére de diffamation, paris, 1989, p.414.

١. أشار إليه: ايناس هاشم رشيد حسون، المسؤولية المدنية الناشئة عن وسائل الإعلام، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٦، ص١٥١.

(٢) إنَّ مصطلح (ذوي الصفة العمومية) يشمل الموظف العام، والمكلف بخدمة عامة وتحديد مفهوم الموظف العام من الموضوعات البارزة التي عالجها القانون الإداري بشكل مفصل. وقد عرفه الفقه الفرنسي بأنه (كل شخص يشغل وظيفة داخل الملاكات الدائمة لمرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص الإعتبارية، ويعين بمعرفة السلطة العامة). لمزيد من التفاصيل يراجع: د. صباح مصباح محمود السليمان، الحماية الجنائية للموظف العام، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠١، ص٢٣ ومابعدها.

كما عرف الفقه المصري الموظف العام بأنه (كل شخص يشغل وظيفة داخل ملاكات الدائمة لمرفق عام تديره الدولة، أو أحد اشخاص الاعتبارية، ويعين بمعرفة السلطة العامة). لمزيد من التفاصيل والتعريفات يراجع: د. فوزية عبدالستار، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٦٤٨. د. سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار النهضة العربية، ١٩٧٥، ص١٠٢.

وجدير بالذكر لايوجد أي اختلاف بين الفقه المصري وعما جاء به الفقه الفرنسي، بأن الموظف العام هو من يمارس العمل في مرفق تديره الدولة، أي في مرفق عام. للتفصيل يراجع: د. علي عبد القادر مصطفى، الوظيفة العامة في النظام الإسلامي وفي النظم الحديثة، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٨٣، ص١٣٦.

أما مفهوم الموظف العام في الفقه العراقي، هو كل من يساهم في خدمة شخص من أشخاص القانون العام، والمكلف بإدارة مرفق عام. للتفصيل يراجع: عصام عبدالوهاب برزنجي ومهدي ياسين السلامي وعلي محمد بدير، مبادئ القانون الإداري، مديرية الكتب، بغداد، ١٩٩٣، ص١٩٤. ويلاحظ أن جميع التعاريف لاتختلف عن بعضها البعض، فجميعها تؤكد على أن الموظف يكتسب صفة العمومية طالما يعمل في مرفق عام بصفة دائمة.

كما عرفته محكمة النقض المصرية بأنه (من يولي قدراً من السلطة العامة بصفة دائمة أو مؤقتة أو تمنح له هذه الصفة بمقتضى القوانين واللوائح سواء أكان يتقاضى مرتباً من الخزانة العامة كالموظفين والمستخدمين الملحقين بالوزارة والمصالح التابعة لها أم بالهيئات المستقلة ذات الصفة العمومية كالجامعات والمجالس البلدية ودار الكتب، أم كان مكلفاً بخدمة عامة دون أجر كالعمد والمشايخ ومن إليهم..). نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٥٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٧، رقم ٣٦٥، ص١٢٥٦. ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع يراجع: د. أحمد طه خلف، الموظف

بالمصلحة العامة، نظراً لخطورة تلك الأَعمال التي يقومون بها، فقد أخضعهم المشرع لصور متعددة من الرقابة، لعل أهمها هي الرقابة الشعبية المتمثلة بحق الجمهور في الإعلام، ولذلك جاهد الفقه والتشريع والقضاء في خلق موازنة بين حق الجمهور في الإعلام ومصلحة الموظف العام[١].

والصحفي هو وسيلة الوصول بين إلى تلك الأعمال تحت بصرة ومسامع أَفراد الشعب، وذلك عن طريق الرقابة على أَعمال ذوي الصفة العمومية باعتبارهم ممثلين عن المجتمع، وهذا نابع من أهم مبادئ مهنة الصحافة، بشرط عدم التعسف في حقهم في النشر بشكل يسيء إلى سمعة ذوي الصفة العمومية عن طريق وسائل الإعلام المختلفة.

ولكن قد يحدث أن يكتب الصحفي مقالاً أو ينشر خبراً، ينسب فيه إلى شخص من ذوي الصفة العمومية وقائع صحيحة وحقيقية، إلا إنها تشكل في نفس الوقت قذفاً بحقه، فالصحفي في هذه الحالة وطبقاً لأحكام القانون، لايمكن أن يُعْفى من المسؤولية المدنية عن هذا القذف رغم ثبوت صحة الوقائع المشار إليها، إذ لايمكن أن يقبل منه لدفع هذه المسؤولية إثبات حقيقة أو صحة ما قذف به. إلا أنَّ مقتضيات الحق في الإعلام الذي يتمتع به الصحفي دفعت المشرعين إلى الخروج عن هذا الأصل بالسماح للصحفي بأن يدفع بصحة أو حقيقة الواقعة النى نسبها إلى المقذوف في حقه لإستبعاد المسؤولية المدنية[٢] والجنائية عملاً بحكم المادة ٢/٤٣٣ من قانون العقوبات العراقي.

ولهذا فأن الكلام عن هذا الموضوع يتطلب توضيحه من خلال ثلاثة مطالب: نتناول في المطلب الأول نطاق الدفع بالحقيقة، إذ لايمكن أن يكون دفعاً مطلقاً دون وجود نطاق يحدده. ولكي ينجح الصحفي في إدعائه بالدفع بالحقيقة، فهناك ثمة شروط

العام في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٢، ص٩٥ وما بعدها.

(١) د. عمر سالم، الدفع بالحقيقة في جريمة القذف ضد ذوي الصفة العمومية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٦٠٥.

(٢) د. عباس علي محمد الحسيني، المسؤولية المدنية للصحفي، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص٢٦٥.

يجب توفرها وهذه الشروط تكون موضوع المطلب الثاني. أما المطلب الثالث نخصصه لمدى أثر الدفع بالحقيقة على المسؤولية المدنية.

المطلب الأول

نطاق الدفع بالحقيقة في حق ذوي الصفة العمومية

يرى جانب من الفقه [١] بأنه إذا كان القانون الوضعي لايزال يحمي الأَفراد، ويعمل على حماية سمعتهم بإفتراض عدم صحة وقائع القذف المسندة إليهم، وأنهم غير ملزمين بتقديم أدلة تثبت إنها خاطئة، إلا أنها اصبحت تفضل مصلحة الجمهور والمتملثة في حقهم في الإعلام، ومعرفة على ما يجري من أُمور وحقائق عن طريق السماح للقاذف بأن يتخلص دائماً من المسؤولية، بإثبات صحة ما قذف به، سواء كان المقذوف في حقه فرداً عادياً من أَحاد الناس أو موظفاً عمومياً أو من يكون في حكمه من ذوي الصفة العمومية. ويستوي في ذلك إذا كانت الوقائع المسندة تتعلق بالحياة الخاصة للمقذوف أو متصلة بأمور حياته العامة أو حتى لو كان القاذف قد نشر عبارات القذف بسوء نية دون أي مبرر معقول أو لم يعتقد صحتها عندما أقدم على النشر. ففي هذا الأَحوال يعتبر إثبات صحة القذف سبباً لإعفاء القاذف إعفاءً كاملاً من المسؤولية.

أ- موقف التشريع العراقي والكوردستاني:

نص المشرع العراقي في المادة (٤٣٨ /١) من قانون العقوبات على مسؤولية كل من ينشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتعلق بأسرار الحياة الخاصة بالأَفراد، ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن النشر الإساءة إليه. ويلاحظ على هذه المادة، أن المشرع العراقي لم يحدد ما إذا كان الحق في الحياة الخاصة الذي يوجب المسؤولية عن الاعتداء عليها تخص الأفراد العاديين أو ذوي الصفة العمومية من الموظفين. إلا أنه يبدو من الجائز أن يحمل هذا الإطلاق الوارد في المادة المذكورة

(١) صالح سعيد منصور، جريمة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، دراسة مقارنة في التشريع المصري والفرنسي، مطبعة عباس عبدالرحمن بشارع محمد علي، القاهرة، دون سنة النشر، ص١١٠.

على أن يشمل الفرد العادي وذوي الصفة العامة. فالأخير يملك أيضاً حياة خاصة يجب أن تصان من الاعتداءات وكشف الأسرار تحقيقاً للعدالة.

والجدير بالذكر فيما إذا كان الطعن في حق ذوي الصفة العمومية يدخل في نطاق حياته العامة وبين حياته الخاصة، فإننا نكون أمام ثلاث حالات:

الحالة الأولى: قد يكون التعرض لشؤون الحياة الخاصة لذوي الصفة العمومية متعلقة بأعمال الوظيفة العامة. ولعل أبرز مثال لهذه الحالة، أن يقال عن موظف عام أنه واقع تحت تأثير زوجته وتتدخل تبعاً لذلك في أعمال وظيفته، ليقوم بها على نحو تحقق لها أو لذويها مصالح مكتسبة(١).

الحالة الثانية: يكون للواقعة أو العمل الذي يقوم به ذوي الصفة العامة جانبين: جانب متعلق بالحياة الخاصة، وجانب آخر متعلق بالوظيفة العامة، كما يقال عن مدير إحدى المؤسسات العامة بأنه على صلة قرابة بأحد مرؤوسيه، وأنه حاباه بناءً على ذلك في الترقية على حساب من هو أحق منه(٢).

الحالة الثالثة: قد لا تتصل الواقعة موضوع القذف بعمل من أعمال الوظيفة العامة. وأبرز مثال على ذلك القول عن موظف عام بأنه حصل على الوظيفة أو على الترقية عن طريق المحاباة والرشوة(٣).

وتطبيقاً للحالات الثلاثة يعد القذف مبرراً لدفع المسؤولية عن الصحفي، على اعتبار أن الواقعة محل الطعن تدخل ضمن نطاق الحياة العامة لذوي الصفة العامة وتؤثر على أعمال الوظيفة مهما بلغت درجة الإرتباط مع الحياة الخاصة.

أما بخصوص المادة (٢/٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي، فأن القاعدة العامة هي أنه لا يقبل من القاذف إقامة الدليل على ما أسنده للغير، إلا إذا كان القذف موجهاً إلى موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أو إلى شخص ذي صفة نيابية عامة أو كان

(١) د. عبدالله مبروك النجار، التعسف في استعمال حق النشر، دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٣١٦ ومابعدها.
(٢) إيناس هاشم رشيد حسون، مرجع سابق، ص١٥٦.
(٣) د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول، الأحكام الموضوعية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٣٢٣.

يتولى عملاً يتعلق بمصالح الجمهور وكان في إسناد القاذف صلة بوظيفة المقذوف أو عمله[١].

أما بخصوص قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨، فلم نجد أي نص يجيز صراحة الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمهم، إلا أن قانون العمل الصحفي الكوردستاني رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ بين صراحة جواز الطعن في أعمال الموظف أوالمكلف بخدمة عامة أو شخص ذي صفة نيابية عامة؛ شريطة أن لا يتعدى ذلك إلى حرمة حياتهم الخاصة. ويبدو أن ما ذهب إليه قانون العمل الصحفي الكوردستاني يتفق تماماً مع موقف القانون العراقي بعدم اعتبار الطعن في هذه الحالة جريمة يعاقب عليها القانون[٢].

ب- موقف التشريع المصري:

وقد سار المشرع المصري على نفس الإتجاه، فقد قصرت المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات[٣]، على حق الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه، ويجري النص الجديد لهذه الفقرة على النحو الآتي (... ومع ذلك فالطعن في أعمال

(١) تنص الفقرة (٢) من المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي على أنه (ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل على ما اسنده إلا إذا كان القذف موجهاً إلى موظف أو مكلف بخدمة عامة أو إلى أي شخص ذي صفة نيابية عامة أو كان يتولى عملاً يتعلق بمصالح الجمهور وكان ما اسنده القاذف متصلاً بوظيفة المقذوف أو عمله. فإذا أقام الدليل على كل ما اسنده إنتفت الجريمة).

(٢) تنص الفقرة (رابعاً) من المادة (٨) من قانون العمل الصحفي الكوردستاني بأنه (لا جريمة إذا نشر أو كتب في أعمال موظف أو مكلف بخدمة عامة أو شخص ذي صفة نيابية عامة إذا كان النشر لا يتعدى أعمال الوظيفة أو الخدمة العامة أو النيابة بشرط إقامتة الدليل على ما اسنده إليهم).

(٣) تنص المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات المصري المعدل بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥، ثم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.بأنه (يعد قاذفاً كل ما اسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبنية بالمادة ١٧١ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من اسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت إحتقاره عند أهل وطنه. ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة ومكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، بشرط أن يثبت المتهم حقيقة كل فعل اسنده إلى المجنى عليه، ولسلطة التحقيق أوالمحكمة، بحسب الأحوال أن تأمر بالزام الجهات الإدارية بتقديم ما لديها من أوراق أو مستندات معززة لما يقدمه المتهم من أدلة لإثبات حقيقة تلك الافعال. ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا في الحالة المبنية في الفقرة السابقة).

موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لايدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية، وكان لا يتعدى أَعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة...). ويدل ذلك على أنه لا يعد قذفاً الطعن في أَعمال الأشخاص الذين أوردتهم الفقرة السابقة سبباً لمقاضاة الصحفي إذا كان الصحفي فيما أسنده حسن النية، وقاصداً بذلك صيانة وتحقيق المصلحة العامة[١]. وتطبيقاً لذلك تقول المحكمة الدستورية في بيان حكمة إباحة القذف الصادق في مواجهة ذوي الصفة العمومية على أنه (متى كان ذلك، وكانت الإباحة بالشروط المتقدمة إلى نص القانون، فإن الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ المشار إليها تعتبر مصدراً مباشراً لها، وهي في كل الأحوال لا تعدو أن تكون تطبيقاً لقاعدة عامة في مجال استعمال الحق، إذ يعتبر هذا الاستعمال دوماً سبباً للإباحة كلما كان الغرض منه تحقيق المصلحة الاجتماعة التي شرع الحق من أجلها) [٢].

ولكن إذا توافرت شروط الدفع بالحقيقة كما سنبينه لاحقاً، هل تقتصر مجالها على القذف ضد ذوي الصفة العمومية، ولايمتد إلى إهانة هؤلاء أو سبهم حسب الأَصل ؟

يبدو أن المشرع المصري خرج عن هذه القاعدة بموجب المادة (١٨٥) من قانون العقوبات[٣]، حيث أنه حدد عقوبة السب الموجه ضد الموظف العام أو ذي صفة نيابية العامة أو مكلف بخدمة عامة بسبب أَداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، حيث ذكرت في فقرتها الأخيرة (... ذلك مع عدم الإخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة (

(١) د. شريف سيد كامل، جرائم النشر في القانون المصري على ضوء التعديلات المستحدثة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١١٦.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٦ فبراير ١٩٩٣، منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٧، في ١٨ فبراير ١٩٩٣، ص٣٥٠ و ما بعدها.

(٣) تنص المادة (١٨٥) من قانون العقوبات المصري بأنه (يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من سب موظفاً عاماً أو شخصاً ذا صفة نيابية عامة أو مكلفاً بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ إذا وجد ارتباط بين السب وجريمة قذف ارتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب). رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة في المادة ١٨٥ بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢، وكانت قبل التعديل لا تتجاوز مائة جنيه مصري ثم عدلت بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥، ثم استبدلت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ ثم الغيت جزئياً بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.

٣٠٢)، إذا وجد إرتباط بين السب وجريمة قذف ارتَكبَها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب). ومفاد ذلك أن المشرع المصري لايجيز إثبات السب في ذاته وإستقلالاً عن القذف، إلا في الحالات التي يكون فيها لازماً لتوضيح إسناد القاذف وتأكيده وإستخلاص نتيجته في صورة حكم عادل على الموظف؛ وهذا يعني أن المشرع المصري يبيح السب ضد الموظف العام أو من في حكمه إذا توافر إرتباط بينه وبين جريمة قذف إرتكبها ذات الصحفي أوالإعلامي ضد نفس المجنى عليه في السب، مع إستلزام توافر الشروط التي يبيح القذف بحق هؤلاء الأَشخاص(١). وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأن (إدانة الطاعن بالجريمة المنصوص عليها في المادتين ١٨٥ و ٣٠٦ من قانون العقوبات لا محل له معه لأعمال موجب الإباحة المقررة بالفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ عقوبات ذلك أن محل تطبيقه طبقاً للمادة ١٨٥ عقوبات، أن يوجد إرتباط بين السب وجريمة قذف إرتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه في جريمة السب، ومالم يتحقق في صورة الدعوى المطروحة) (٢).

كذلك ما تذهب إليه المادة (٢١) من قانون تنظيم الصحافة المصري، تتفق مع ما ذهب إليه قانون عقوباتها، على ضرورة عدم تعرض مستخدم الوسيلة الإعلامية والصحفيين للحياة الخاصة للموظفين العمومين، ومن في حكمهم حيث جاء فيها بأنه (لايجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين، كما لا يجوز له أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو مكلف بخدمة عامة، إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بإعمالهم ومستهدفاً المصلحة العامة).

ج- موقف التشريع الفرنسي:

(١) د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٦٠٠، بند رقم ٩١١. د. عمر سالم، مرجع سابق، ص٢٢. د. شريف سيد كامل، جرائم النشر في القانون المصري على ضوء التعديلات المستحدثة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦، مرجع سابق، ص٢٤٤. المستشار محمد رضا حسين ود. محمد الشهاوي، شرح تعديلات قانون العقوبات الخاصة بجرائم النشر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٦٤.

(٢) الطعن رقم ٢٧٧، لسنة، ٤٧ قضائية، جلسة ٢٠/ ٦/ ١٩٧٧. أشار إليه د. أحمد إبراهيم عطية، قانون العقوبات معلقاً عليه بأحدث أحكام محكمة النقض، شركة ناس للطباعة،٢٠١٤، ص١٥٩.

أما في فرنسا لم يكن المشرع يسمح للصحفي بأن يتخلص من المسؤولية في حال إثباته لصحة الواقعة المشار إليها في المقال حتى صدر قانون الصحافة لسنة ١٨١٩ المتعلق بجرائم النشر، والتي مكنت الصحفي من إثبات حقيقة ما قذف به إذا كان ذلك القذف قد وجه إلى موظف عام أو من يكون في حكمه المشار إليه بالمادة (٣١) من ذلك القانون؛ ومن ثم إنتقل هذا الجواز القانوني إلى قانون حرية الصحافة الفرنسي لسنة ١٨٨١ النافذ، حيث أَجازت المادة (٣٥) والمعدلة بالقرار رقم ١٣١ لسنة ٢٠١١ هذا الدفع بعد أن وسعت نطاق شموله إلى مديريات الشركات والمؤسسات التجارية والمالية والصناعية[١]. حيث جاء فيها (حقيقة فعل القذف إذا ما تعلق بالوظائف وحدها، يمكن التحقق منه عن طريق طرق الإثبات العادية، إذا ما كانت الإتهامات موجه إلى من يمثل الجيش بكافة أفرعه البرية والبحرية أو الإدارات العامة أو ضد كل شخص وارد بالمادة ٣١. وفعل السب والقذف يمكن نسبته إلى كل مدير لشركة صناعية أوتجارية أو مالية، بصدد طرح سندات مالية أو أوراق مالية في الممارسات العامة. وحقيقة فعل القذف يمكن إثباته إلا في الحالات التالية: أ- إذا كانت الإتهامات تتعلق بالحياة الخاصة للشخص. ...). وبذلك أصبح التمسك بالدفع بالحقيقة مقبولاً ضد ذوي الصفة العمومية، بل أيضاً في مواجهة غيرهم من الأفراد العاديين، ويكفي لذلك الا يكون القذف متعلقاً بالحياة الخاصة للمقذوف[٢].

كما أن الفقه الفرنسي أوحى إلى أن مبدأ حرية الإعلام هو الذي دفع المشرع الفرنسي إلى هذه التفرقة المهمة بين القذف المتعلق بالحياة العامة، وبين الاعتداء على الحق في إحترام الحياة الخاصة، التي تتمثل في جواز الدفع بالحقيقة للتخلص من

(1) V. Toulement et la jurisprudencey, citée, op cit, p. 185.
أشار إليه: د. عبدالتواب معوض الشوربجي، اباحة القذف الصادق بين المبدأ والاستثناء، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠ – ٢٠١١، ص٧١.

(٢) د. محمد ناجي ياقوت، مسؤولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، مجلة الشريعة والقانون، العدد: ٧، ص٥١.

المسؤولية عن القذف المتعلق بالحياة العامة من ناحية؛ وعدم جواز الدفع بالحقيقة للتخلص من المسؤولية عن القذف المتعلق بالحياة الخاصة من ناحية أخرى(١).

عليه، لكل ما تقدم يتبين أن الحكم في فرنسا ومصر والعراق يقضي بعدم مسؤولية الصحفي المدنية والجنائية في حالة إسناد الوقائع المتضمنة قذفاً أو سباً أو تشهيراً إلى موظف عام أو من في حكمه من الأشخاص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلفين بخدمة عامة عن طريق الدفع بحقيقة تلك الوقائع، إلا أن ذلك منوط بشروط سوف نبينها لاحقاً.

المطلب الثاني

شروط استعمال حق القذف ضد ذوي الصفة العمومية

أن الحفاظ على هيبة الوظيفة العامة من الأمور الضرورية لتعلقها بسمعة دولة بكاملها، وبما أن القانون أفسح المجال للطعن في أَعمال هؤلاء الأَشخاص المشتغلين بالوظيفة العامة، إلا أن تحقيق التوازن أمر تقتضيه العدالة، ولكي يكون الصحفي بمنأى عن المسؤولية، فأن هناك ثمة شروط يجب توافرها في هذا الدفع لكي يترتب عليه أثره، وهو إنتفاء المسؤولية عن الصحفي. ويمكن حصرها في شرطين أَساسيين، أولهما، صحة الواقعة المسندة إلى ذوي الصفة العمومية وإثباتها. وثانيهما، أن يكون الصحفي حسن النية في توجيه هذا الطعن لتحقيق الغاية المبتغاة، وهي تحقيق المصلحة العامة(٢). وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

(١) كايزر، القذف والاعتداء على الحق في إحترام الحياة الخاصة، ١٩٧٤، ص٤١٦. أشار إليه محمد ناجي ياقوت، المرجع السابق، ص ٢٧٥. د. جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، دراسة مقارنة، دار المعارف بمصر، القاهرة، ١٩٦٤، ص٥٥٢.

(٢) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه (من المقرر أن القانون في سبيل تحقيق مصلحة عامة، قد إستثنى من جرائم القذف الطعن في أعمال الموظفيين العموميين أو الاشخاص ذوي الصفة النيابية العامة أو المكلفين بخدمة عامة متى توافرت فيه ثلاث شروط، الأول: أن يكون الطعن حاصلاً بسلامة نية أي لمجرد خدمة المصلحة العامة مع الإعتقاد بصحة المطاعن وفق إذاعتها. الثاني: ألا يتعدى الطعن اَعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة. ثالثاً: أن يقوم الطاعن بإثبات كل أمر اسنده إلى المطعون منه. فكلما اجتمعت هذه الشروط تحقق غرض الشارع ونجا الطاعن من العقاب، أما إذا لم يتوفر ولو واحد منها، فلا يتحقق هذا الغرض ويحق العقاب).

١- صحة الواقعة المسندة إلى ذوي الصفة العمومية و إثباتها :

أن تحقيق هذا الشرط له صلة وثيقة بتحقيق غاية المشرع من إباحة الطعن في أعمال ذوي الصفة العامة؛ لأن السياسة التشريعية العامة تسعى إلى عدم تقييد حرية النشر الحقيقية باعتبار أن المصلحة العامة تتحقق من الكشف عن وقائع حقيقية لإنحراف القائمين على تدبير وتصرف شؤون المجتمع(١). لذا يشترط أن يثبت الصحفي صحة وقائع القذف التي أسندها إلى ذوي الصفة العمومية في جوهرها وفي وقائعها من خلال إقامة الدليل على صحة ما أسنده بكافة طرق الإثبات، وأن يستحق بسببها الإباحة؛ لأن الإثبات هو جوهر الدفاع عن المصلحة العامة(٢)، وبالتالي عدم تمكن المدعي الصحفي من إثبات صحة ما نسبه إلى الصفة العمومية دليل على أنه أقدم على نشر مادته الإعلامية بدافع التشهير والإساءة(٣).

ولكن مإذا يعني بأن تكون العبارات صحيحة في جوهرها وفي وقائعها ؟

القصد من ذلك هو أن يكون الإسناد الذي يشكل جوهر القضية صحيحاً، وان تكون العبارات التي تتضمن هذا الإسناد صحيحة ليس فقط في ظاهرها، وإنما يجب أن تكون كذلك في مضمونها. وليس المقصود في ذلك أن تكون العبارة صادقة حرفياً، إذ يكفي أن تكون صحيحة في جوهرها، لذلك فإن الغلط في بعض التفاصيل المتعلقة بهذا الإسناد الذي قد يؤدي إلى سقوط بعضها من الواقعة الحقيقية لايكون له تأثير طالما كان الغلط فيها لايتعلق بجوهر الموضوع، وليس من شأنه أن يؤدي إلى خلق تأثير مغاير لدى القراء(٤).

الطعن رقم ٢٢٦٤ لسنة ٤٩ قضائية، تاريخ الجلسة ٢١/ ٥ / ١٩٨٠. متوفر على الموقع الإلكتروني: www.justic-lawhome.com، تاريخ الجلسة: ١٢ / ٢/ ٢٠١٥.

(١) د. محمود نجيب حسني، القانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص٦٧٣، بند ٩٠٤. د. عبدالتواب معوض الشوربجي، مرجع سابق، ص١٤٣.

(٢) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن القانون لم يقيد حق القذف في اثبات ما قذف به بأي قيد، بل هو يبيح له اثبات وقائع القذف بكل طرق الطرق القانونية...). الطعن رقم ٢١٤٦، لسنة ٥ قضائية، جلسة ٢٤/ ٢/ ١٩٣٦. متوفر على الموقع الإلكتروني: www.justic-lawhome.com ، مرجع سابق.

(٣) د. طارق سرور، مرجع سابق، ص٣٣٣. د. محمد ناجي ياقوت، مسؤولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، مرجع سابق، ص٤٦.

(٤) د. عباس علي محمد الحسيني، مرجع سابق، ص٢٧٦.

وهذا يعني بأن ذكر جانباً من التفاصيل أو أنه أخطأ في ذكر بعضها أو كانت عباراته التي صاغ بها هذه التفاصيل قاسية في أُسلوبها، لايؤدي إلى رد الدفع بالحقيقة من قبل الصحفي، طالما كانت التفاصيل المذكورة صحيحة في جوهرها وفي وقائعها، فمثلاً: حالة ما إذا كتب صحفي مقالاً عن شركة وقد تعاقدت مع مقاولين أو مستثمرين، وان الموظف المسئول عن إبرام هذه العقود قد تقاضى عمولات غير قانونية بنسبة ٥% عن قيمة كل صفقة أوعقد، وفي المحكمة استطاع الصحفي أن يثبت تلك الواقعة وصحتها بالرغم من أنه قد أخطأ مثلاً في ذكر نسبة العمولة الحقيقية التي كانت مثلاً ٢% أو ٣% وليست ٥% كما ذكره الصحفي في مقاله، فلا محل للكلام عن مسؤولية الصحفي هنا طالما كانت الواقعة التي أشار إليها وتمكن من إثباتها صحيحة في جوهرها، وهي أن الموظف المسئول قد تقاضى عمولات بشكل غير مشروع[١]، ولمحكمة النقض تقدير وفحص تلك العبارات. وللغرض المتقدم، قضت محكمة النقض المصرية بأنه (متى أَثبت حكم ما صدر في جريمة نشر إن المتهم نشر فعلاً العبارات التي يؤاخذ بسببها وكانت العبارات هي نفس الواقعة المؤدية إلى المتهم والمثبة بالحكم ولا تستطيع محكمة النقض أن تفصل فيها إذا كان قانون العقوبات يتناولها أو لا يتناولها، وهل طبق عليها تطبيقاً صحيحاً أم لا تستطيع ذلك إلا إذا فحصتها وتعرفت على ما فيها من الدلالات اللغوية وما فيها من المرامي القريبة أو البعيدة، ومن أجل ذلك فلمحكمة النقض دائماً حق فحص تلك العبارات للغرض المتقدم وتقديرها في علاقتها مع القانون، التقدير الذي تراه مهما يكن من رأي محكمة الموضوع في دلالتها وعلاقة هذه الدلالة بالقانون. أما القول بأن البحث في وقوع إسناد الطاعن إلى المجنى عليه، أوعدم وجوده هو مسألة موضوعية يفصل فيها قاضي الموضوع فصلاً نهائياً لا معقب عليه لمحكمة النقض، قول غير مقبول) [٢].

(1)Stephens commentaries, Law of England, the Law of contract and Torts nineteenth edition, great Brtean, 1928, p.399.

أشار إليه: د. عباس علي محمد الحسيني، المرجع السابق، ص٢٧٧.

(٢) الطعن رقم ١٤١٨، سنة ٣ قضائية، جلسة ٢٤/ ١٩٢٣/٥. مشار إليه عند : د. عبدالحكم فودة، موسوعة التعويضات المدنية، الجزء الثالث، المكتب الدولي للموسوعات القانونية، الإسكندرية – مصر، ٢٠٠٦، ص٢٦١.

وجدير بالذكر أنه يجب التفرقة في هذه الحالة بين الخطأ الذي يقع فيه الصحفي في ذكر جانب من التفاصيل، وبين توجيهه عدة وقائع قذف في حق ذوي الصفة العامة. فإسناد أكثر من واقعة إلى هؤلاء يتطلب من الصحفي إثباتها جميعاً، وفي حالة إثبات بعضها دون البعض الآخر، يكون بإمكان الموظف المدعي أن يستند في إدعائه على إحدى هذه الوقائع التي لم يستطع الصحفي المدعى عليه من إثبات صحتها وتبريرها، فيحق عقابه، وبإمكان الموظف المدعي الحصول على حقه من التعويض(١).

وقد أكد القضاء الفرنسي على ضرورة توافر هذا الشرط، واشترط أن يكون الإثبات كاملاً لكل الوقائع التي يتناولها المقال(٢). كما قضى بأن الإدعاء على الشخص أنه استقال من وظيفته كمستشار زراعي في غرفة الزراعة بسبب الغش الذي أتهم فيه بمشاركة بعض البيطريين والمربين في منطقة سايلي، يجب عليه إقامة الدليل على هذا الغش وليس مجرد وجود خلل أو اضطراب(٣).

وبناءاً عليه، يجب أن يكون الإثبات كاملاً لكل الوقائع التي يتناولها الصحفي في مادته الإعلامية، رغم أن الإثبات الكامل يكون صعباً على الصحفي، خاصة إذا كان الإسناد بالتشهير منصب على وقائع كان بعضها محل جدل أو خلاف أو كانت تلك العبارات مجرد إشاعات أسندها الصحفي للموظف العام وليس لها أساس من الصحة؛ وعلى ذلك، لايكفي لكي تتخلص الصحفي من المسؤولية أن يثبت وجود تلك الإشاعة، وإنما يجب عليه أن يثبت صحة وحقيقة الوقائع التي تشكل مضمون هذه الإشاعة المشار إليها في مادته الصحفية بكافة طرق الإثبات لكونها من الوقائع المادية؛ وفي حالة عدم

(١) د. عمر سالم، الدفع بالحقيقة في جريمة القذف ضد ذوي الصفة العمومية، مرجع سابق، ص٧٤.
محمد ناجي ياقوت، مسؤولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، مرجع سابق، ص٤٦.

(2) Cass crim, 17 jull,1947.

(3)Cass crim, 9juin, 1969.

أشار إلى القرارين: د. عباس علي محمد الحسيني، مرجع سابق، ص٢٧٨.

تمكنه من إثبات صحة جميع الوقائع التي أسندها إلى المدعي بالتعويض، فلا يعفيه ذلك من المسؤولية(١).

٢- أن يكون الصحفي حسن النية:

يشترط أن يكون الصحفي القاذف حسن النية، ويقصد بذلك أن يعتقد في ضميره بصحة الوقائع التي نسبها إلى الموظف العام ومن في حكمه، لكون شرط حسن النية هو مسألة من المسائل المتعلقة بالواقع، ولايمكن أن تقرر قاعدة ثابتة لها، ولكن يلزم على الأقل أن يعتقد في وجدانه بصحة ما يقول أو يكتب، وأن يبني إعتقاده على أَسباب معقولة بعد أن تحرى وبذل العناية الازمة في سبيل التأكد من المعلومات، وأن يكون تقديره للأمور التي إسندها للموظف العام أو من في حكمه كافياً، وأن يكون انتقاده بدافع المصلحة العامة، لا لسوء القصد(٢).

وعلة اشتراط حسن النية هي أن هذا الشرط يعتبر وسيلة لتحقيق غاية الإباحة من القذف، فهي مباحة لمصلحة عامة، تترتب على الطعن في أَعمال الموظف العام، فإذا انتفت المصلحة فلا يكون هناك اباحة، وليس في الطعن بشرف الموظف واعتباره، أو الانتقام منه مصلحة جديرة بالحماية(٣).

وقد ذهب البعض(٤)، إلى أن حسن النية يتكون من ثلاثة عناصر، وهي اعتقاد الصحفي في ضميره ما أسنده إلى الموظف العام، وأن يكون تقدير الصحفي للأمور

---

(١) تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن (القانون لايستلزم لإثبات وقائع القذف دليلاً معيناً بل هي يجوز إثباتها بكافة الطرق بما في ذلك شهادة الشهود وقرائن الحال) الطعن رقم ٢٦١، لسنة ٢٢ قضائية، تاريخ الجلسة ٣ / ٦/ ١٩٥٢. www.justic-lawjome.com مرجع إلكتروني.

(٢) د. رياض شمس، حرية الرأي و جرائم الصحافة و النشر، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة ، ١٩٤٧، ص٣١٩. د. محمد ناجي ياقوت، مسؤولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، مرجع سابق، ص٤٥.

(٣) عبدالله مبروك النجار، التعسف في استعمال حق النشر، مرجع سابق، ص٣٢٠. د. مجيد خضر أحمد السبعاوي، إنتفاء المسؤولية الجنائية للقاذف في النقد الصحفي الهادف، بحث منشور في مجلة بحوث مستقبلية، كلية الحدباء الجامعة، العدد ٢٣، تموز (يوليه)، الموصل – العراق، ٢٠٠٨، ص١٦٦ ومابعدها.

(٤) د.مدحت محمد محمود عبدالعال، المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٤، ص٤٠٢- ٤٠٣.

التي نسبها للموظف العام تقديراً كافياً، وأن يكون انتقاده مبني على المصلحة العامة لا مجرد التشهير والتجريح أو شفاء الضغائن والأحقاد والكراهية. وفي حالة انتفاء أحد هذه العناصر ويجب عقاب الصحفي.

ويبدو أن هذا الرأي نابع من حكم محكمة النقض المصرية الذي يقضي أنه (يشترط قانوناً للإعفاء من القذف المتضمن الطعن الموجه في حق الموظفين العموميين أو من في حكمهم أن يكون صادراً عن حسن النية، أي أن يكون عن إعتقاد بصحة وقائع القذف، ولخدمة المصلحة العامة. أَما إذا كان القاذف سيء النية، ولا يقصد من نقده إلا التشهير والتجريح وشفاء لضغائن وأحقاد شخصية، فلا تقبل صحة وقائع القذف وتجب إدانته، ولو كان يستطيع إثبات ما قذف، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص استخلاصاً سائغاً من الأدلة التي أوردها سوء نية الطاعن، وقصده التشهير بالمطعون ضده، ولا يجديه النعي على المحكمة أنها حرمته من إثبات صحة عبارات القذف، ويكون ما يثيره في هذا الوجه من النعي في غير محله) [١].

وتستخلص من الحكم السابق النتائج الاتية[٢]:-

١- لايقبل الدفع بالحقيقة من قبل المحكمة إذا كان قصد الصحفي من التشهير والتجريح هو شفاء الضغائن وأحقاد شخصية. ففي هذه الحالة لا تقبل صحة وقائع القذف ويجب إدانة الصحفي[٣].

(١) الطعن رقم ٢٢٦٤، لسنة ٤٩ قضائية، جلسة ١٩٨٠/٥/٢١. www.justic-lawhome.com ،مرجع إلكتروني.

(٢) د. خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن اعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص٤٥٨-٤٥٩.

(٣) قضت محكمة النقض المصرية بأنه (مادام الثابت أن المتهم كان سيء النية فيما قذف به المجنى عليه بمعنى أنه لم يكن يقصد خدمة المصلحة العامة، بل كان الباعث الذي دفعه إلى ذلك هي الأحقاد الشخصية، فهذا يكفي لإدانته ولو كان في مقدوره إقامة الدليل على صحة وقائع القذف، وإذا كانت عبارات القذف شخصية وليست متعلقة بأعمال الوظيفة فليس من الجائز على كل حال إثبات صحتها). الطعن رقم ٩٨٣ ، لسنة٧ قضائية، تاريخ الجلسة ١٩٣٨/٣/٢. www.justic-lawhome.com، مرجع الكتروني.

٢- إذا تبين للمحكمة من تقدير العبارات والكلمات أن الصحفي يرمي إلى تحقيق المصلحة العامة وكان حسن النية ولا يقصد الانتقام أو التشهير، فله التمسك بالدفع بالحقيقة ويعد سبباً للإعفاء من المسؤولية[١].

٣- إذا استهدف القاذف بعباراته المصلحة العامة والتشهير معاً، فعلى المحكمة أن توازن بين الغايتين وترجّح أحداهما، فإذا كان استهداف المصلحة العامة هو الغالب اعتبر عنصر حسن النية متوفرة[٢].

وجدير بالذكر، أن شرط حسن النية أكد عليه نصوص بعض القوانين المنظمة لمهنة الصحافة والنشر، وعدت توافر هذا الشرط وإثباته سبباً لإعفاء الصحفي من المسؤولية، وقد جاء في نص المادة (٤٤) من قانون تنظيم الصحافة المصري على أنه (لا يعاقب بطرق النشر في أعمال موظف عام أو شخص ذو صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة إذا كان النشر بسلامة نية، وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وبشرط أن يثبت كل فعل أسنده إليهم) [٣]. ويلاحظ أن النص المصري يؤكد على الشروط التي بيناها في أعمال الصحفي لكي يعفى من المسؤولية.

أما المادة (٣٥) من قانون حرية الصحافة الفرنسي[٤]، لم يستلزم هذا الشرط، إلا أن القضاء الفرنسي اعتبر حسن النية سبباً من أسباب الإباحة، ويقوم إلى جانب الدفع بالحقيقة في حق ذوي المصلحة العمومية أو من في حكمهم، بمعنى يكفي لتحقيق هذا السبب من أسباب الإباحة أن تتعلق الواقعة محل الإسناد بالحياة العامة للمقذوف، وأن

(١) د. عبدالحكم فودة، جرائم الاهانة العلنية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص٧٠.

(٢) نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض، س١٦، رقم ١٤٩، ص٧٨٧. و كذلك الطعون ١٠٢٦، ١١٣٠، ١١٧٩، سنة ٦٠ قضائية، جلسة ٢٦/ ١/ ١٩٩٢. أشار إليهم د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص٤٥٩.

(٣) تقابلها المادة (٨٤) من قانون المطبوعات والنشر الإماراتي رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠. والمادة (٣٩) من قانون الصحافة البحراني.

(٤) يقابلها الفصل (٤٦) من قانون الصحافة والنشر المملكة المغربية لسنة ١٩٨٥ إذ جاء فيه (تطبق نفس العقوبات على مرتكبي القذف بنفس الوسائل المذكورة في حق وزير أو عدة وزراء من أجل مهامهم أو صفاتهم أو نحو موظف واحد أو أحد رجال أو أعوان السلطة العمومية أو كل شخص مكلف بمصلحة أو مهمة عمومية مؤقتة كانت أم مستمرة أو مساعد قضائي أو شاهد من جراء تأديته شهادته، أما مرتكبو القذف الموجه إلى الشخصيات المذكورة فيما يهم حياتهم الخاصة فتطبق العقوبات المثبة في الفصل ٤٧ الموالي).

يتم إثبات هذه الواقعة وفقاً للقواعد التي نص عليها المشرع[١]. إلا أن هناك عدة قرارات أخرى أكد فيها القضاء الفرنسي توفر شرط حسن النية، وعلى سبيل المثال جاء في إحدى أحكامه (أن نية إعلام الناخبين بمزايا المرشحين تعد سبب إباحة مستمدة من حسن نية الطاعن طالما أن الإسناد لا يمس إلا الحياة العامة للمجنى عليه، ويبتعد تماماً عن المساس بحياته الخاصة وطالما أن النشر قد تم في وقت وفي ظروف تسمح بالرد) [٢].

أما بخصوص قانون العمل الصحفي الكوردستاني ففي الفقرة الرابعة من المادة (٨) وكذلك المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي، وعلى خلاف المادة (٢/٣٠٢) من قانون العقوبات المصري، قد سارا على نهج قانون حرية الصحفي الفرنسي، فلم يشترطا صراحةً توفر شرط حسن النية، فقد جاء في الفقرة الرابعة من المادة (٨) من قانون العمل الصحفي الكوردستاني انه (لاجريمة إذا نشر أو كتب في أعمال موظف أو مكلف بخدمة عامة أو شخص ذي صفة نيابية عامة إذا كان النشر لا يتعدى أعمال الوظيفة أو الخدمة العامة أو النيابة بشرط إقامة الدليل على ما أسند إليهم).

يلاحظ على هذه المادة أنها لم تشترط حسن النية، يبدو أن عدم ذكرها يرجع إلى أن شرط حسن النية عد من البديهيات في القانون. إلا أن القضاء العراقي أخذ بها كسبب من أسباب إباحة فعل المدعى عليه. فقد جاء في إحدى أحكام محكمة قضايا النشر والإعلام العراقية (بأن قناة البغدادية التابعة للمدعى عليه وبنشرها الخبرموضوع الدعوى ونفيه بعد ساعات من نشره وفي نفس يوم النشر، من ثم نفيها لفترات زمنية مختلفة من بث الخبر لأول مرة، فإنه لم يترتب أي ضرر للمدعي سواء كان مادياً أو

---

(1) Crim, 5 nov, 1969. B.C. no219.

و في نفس المعنى ينظر:

Cass, Crim, 9juill, B.C, no 219.
Cass, Crim, 27 jull, Bull,1981, B.C.no195.

أشار إليهم: د. عمر سالم، مرجع سابق، ص٨٦.

(٢) د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص٤٦٨. د. محمد ناجي ياقوت، مسؤولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، مرجع سابق، ص٤٩ و ما بعدها.

ادبياً يستوجب التعويض... وتجد المحكمة أن القناة المذكورة نفت هذا الخبر وأكدت نفيه لمرات متعددة، مما يدل على حسن النية في التعامل مع ما تلقاه من أنباء عندما تكتشف حقيقة هذا الأنباء، لذا تجد المحكمة عدم خروج القناة عن أُصول العمل الصحفي والسلوك الإعلامي، لذا تقرر رد دعوى المدعي...) [١].

اما قانون المطبوعات العراقي، فلم يرد فيه أي نص بخصوص الدفع بالحقيقة في حق ذوي الصفة العمومية وشروط توافرها وهذا يعد نقصاً تشريعياً على المشرع العراقي تداركه.

ويبدو أن عدم النص في القوانين المختلفة صراحة على شرط حسن النية، لايدل على عدم ضرورة هذا الشرط، وجدير بالذكر أن الموظف العمومي أو من في حكمه يخضع للقواعد العامة للقانون عموماً وقانون العقوبات خصوصاً. فالصحفي سيء النية لا يشفع له صحة الوقائع؛ لأن القواعد العامة للإباحة في قانون العقوبات العراقي[٢]؛ والمادتين السادسة و السابعة من القانون المدني العراقي[٣]، على سبيل المثال، تقضي بعدم التجاوز في استعمال الحق إلى غرض غير مستحب وغير مباح قانوناً ولم

(١) حكم رقم ١٧ / نشر مدني / ٢٠١١ بتاريخ ١٣ / ٧/ ٢٠١١ منشور لدى خليل إبراهيم المشاهدي و شهاب أحمد ياسين، أحكام محكمة قضايا النشر والإعلام العراقية، ٣. خليل إبراهيم المشاهدي و شهاب احمد ياسين، احكام محكمة قضايا النشر والإعلام – القسم المدني، مكتبة صباح للنشر والتوزيع ، بغداد – العراق ، ٢٠١٢ ، ص ٧٥ – ٧٩.

(٢) وردت في قانون العقوبات العراقي أسباب الإباحة وذلك في المواد (٣٩ – ٤٩) وهي على ثلاثة أسباب (أداء الواجب واستعمال الحق وحق الدفاع الشرعي) فبالنسبة لأسباب الإباحة في الجرائم الصحفية تقتصر على السببين الأول والثاني، أما السبب الثالث فلا مجال لبحثه في مجال الجرائم الصحفية. لأن هذه الحالة تستلزم نشاط مادي فيها. لمزيد من التفاصيل يراجع : سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، مرجع سابق، ص١٠٢ و ما بعدها.

(٣) تنص المادة (٦) من القانون المدني العراقي النافذ بأنه (الجواز الشرعي ينافي الضمان، فمن استعمل حقه استعمالاً جائزاً لم يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر). كما تنص المادة (٧) من نفس القانون بأنه (١- من استعمل حقه استعمالاً غير جائز وجب عليه الضمان. ٢- و يصبح استعمال الحق غير جائز في الأحوال الآتية: أ- إذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الإضرار بالغير. ب- إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب مطلقاً مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها. ج- إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال إلى تحقيقها غير مشروعة). وتقابلها المواد (٤ و ٥) من قانون المدني المصري النافذ، و(٦١ و ٦٦) من قانون المدني الاردني، والمادة (٣٠) من قانون المدني الكويتي.

يستهدفه القانون؛ كما اعتبر احد الفقهاء[١]، أن حسن النية في هذه الحالة يعتبر سبب إباحة قضائية أو ذا نشأة قضائية مصدرها حالة الضرورة. كما ليس من المستحسن إفتراض حسن النية في عمل الإعلامي؛ لأن اعتبار هذا المبدأ من الأمور المفترضة يفتح باب الإساءة إلى ذوي الصفة العمومية، والنيل منهم عبر وسائل الإعلام المختلفة بحجة المصلحة العامة[٢].

وبناءاً عليه ومن خلال ما تقدم، إذا تبين للمحكمة أن ما قام به الصحفي في عمله الإعلامي تجاه ذوي الصفة العمومية أو من في حكمه، حقيقة واقعية، وتمكن الصحفي من إثبات حسن نيته وأن غايته تحقيق المصلحة العامة وليس الإساءة إليهم، تنتفي عنه المسؤولية. وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها أن (من المقرر أنه إذا تحقق القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والإهانة، فلا محل للخوض في مسألة النية، إلا في صورة ما يكون الطعن موجها إلى موظف عام. ففي هذه الصورة إذا أفلح المتهم من إقناع المحكمة بسلامة نيته في الطعن بأن كان يبتغي به الدفاع عن مصلحة عامة، وأستطاع مع ذلك أن يثبت حقيقة كل فعل أسنده إلى المجنى عليه، فلا عقاب عليه رغم ثبوت قصده الجنائي، أما إذا تبين ان قصده من الطعن هو مجرد التشهير والتجريح، فالعقاب واجب ولو كان في إستطاعته أن يثبت حقيقة كل ما أسنده إلى المجنى عليه)[٣].

عليه فبتوفر الشرطين المشار إليهما، فإن الصحفي بإمكانه الدفع بأن ما قام به من قذف يعد مباحاً، وكان يقصد به تحقيق المصلحة العامة، وبذلك تنتفي عنه المسؤولية، وينجو من العقاب والتعويض، وهذا يعني إذا توفر شرط واحد دون الآخر فلا يستفيد الصحفي من هذا الحق. وتطبيقاً لذلك، ما قضت به محكمة النقض المصرية في حكم لها بهذا الشأن بأن (حسن النية الذي اشترط القانون المصري توافره لدى القاذف تبريراً

(1) CONTE (P.H): La bonne foi en matiere de diffamation, et role, Mélanges CHAVANNE, 1990, p.52.

أشار إليه: د. عمر سالم، مرجع سابق، ص٨٥.

(٢) إيناس هاشم رسيد حسون، مرجع سابق، ص١٦١.

(٣) نقض ٣٠ نوفمبر ١٩٨٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٤، رقم ٢٠٥. أشار إلية د. عمر سالم، مرجع سابق، ص٨١.

لطعنه في أعمال الموظفين لايكفي وحده للإعفاء من العقاب، وأنما يجب أن يقترن بإثبات صحة الواقعة المسندة إلى الموظف العمومي، فإذا عجز القاذف عن إثبات الواقعة فلا يفيده الإحتجاج بحسن نيته(١).

المطلب الثالث

أثر الدفع بالحقيقة على مسؤولية الصحفي المدنية

أن المادة (٤٣٣/ ٢) من قانون العقوبات العراقي، والفقرة الثانية من المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات المصري، تدل على أنه إذا توافرت الشروط الواردة منها ما يمنع الحكم على القاذف بالعقوبة الجنائية المقررة قانوناً على جريمة القذف. وهذا ما يستفاد من الفقرة الأَخيرة من المادة (٤٣٣/ ٢) من قانون العقوبات العراقي، وبالتحديد من عبارة (... فإذا أَقام الدليل إنتفت الجريمة). وكذلك من العبارة الواردة من المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات المصري (ومع ذلك ... لايدخل تحت حكم الفقرة السابقة) وقد جاء في الفقرة السابقة من المادة أعلاه بأنه (يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من إسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً).

ولكن هل نص المادتين أَعلاه يشمل الجانب المدني أَيضاً ؟ وهل ان هذين النصين، العراقي والمصري يمنعان القاضي من الحكم بأي تعويض على القاذف لصالح المقذوف ؟

في ظل سكوت النصين المذكورين انفاً عن أثر توافر هذه الشروط على المسؤولية المدنية، إختلف الفقه:-

فجانب من الفقه(٢)، يرى توافر شروط المادة (٣٠٢/ ٢) من قانون العقوبات المصري – والمادة (٤٣٣/ ٢) من قانون العقوبات العراقي – يوجب القول بإعفاء

(١) الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٤ قضائية، تاريخ الجلسة ١١/ ٦/ ١٩٣٤. منشور على الموقع الإكتروني: www.justic-lawhome.com ، مرجع إلكتروني.

(٢) د. آمال عبدالرحيم عثمان، جريمة القذف، دراسة في القانون المصري المقارن بالقانون الفرنسي والقانون الإيطالي، مرجع سابق، ١٩٦٨، ص ٧٨. د. محمود مصطفى محمود ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثامنة، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٣، ص٣٩١،

القاذف من المسئولتين الجنائية والمدنية معاً، سواء كان ذلك أمام القاضي المدني أو أمام القاضي الجنائي. ففي الحالتين لايجوز الحكم على القاذف بأي تعويض لصالح المقذوف.

ويبرر هذا الجانب من الفقه رأيه، بأن هذا النص قد أوجد سبباً من أسباب الإباحة وليس سبباً من أسباب رفع العقاب، إذ يخول الشارع كل فرد حقاً في الطعن على أعمال ذوي الصفة العمومية أو من في حكمهم، وأن يثبت صدق مطاعنه وحسن نيته، فهو حق من الحقوق العامة. ومعلوم أن من أول أسباب الإباحة استعمال حق مقرر بمقتضى القانون أو العرف، كما أن استعمال الحق لايجعل الفاعل متعدياً، ولايكون جريمة سيما وإن المادة (٢/٣٠٢) من قانون العقوبات المصري تتفق مع المادة (٦٠) من نفس القانون[١]، حول إشتراط توفرحسن النية، بحيث يخرجها سوء النية عن صورة استعمال الحق الذي يقصده الشارع في النظرية العامة لأسباب الإباحة؛ ويتأكد النظر بالرجوع إلى صيغة المادة (٣٠٢) من جهة ، والمادة (٦٠) من جهة أُخرى، حيث تفيد الصيغة المشتركة في كل منهما إرتفاع الصفة الجنائية عن الفعل، بحيث لاتسري عليه نصوص قانون العقوبات، وليس مجرد رفع العقاب. وتبعاً لذلك تنتفي عن الفعل آثار المسؤولية الجنائية والمدنية معاً.

وهناك من يضيف تبريراً آخراً إلى ذلك، بأن أسباب الإباحة لا يقتصر أثره على مجال قانون العقوبات، بحيث يمتنع تطبيق الجزاء الجنائي فقط على الفعل، بل يشمل أثره القوانين الأُخرى، فلا يجوز تطبيق جزء من الطبيعة المدنية، إذ لايتصور أن الفعل الذي يقرر المشرع أنه يحمي مصلحة معتبرة في ظروف معينة يكون محلاً لتطبيق جزء من طبيعة أخرى في نفس الظروف؛ لأن إرادة المشرع واحدة في كافة فروع القانون.

بند٣٥٠، هامش رقم٣. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص٧٥، بندرقم ٤٩٢.

(١) تنص المادة (٦٠) من قانون العقوبات المصري النافذ بأنه (لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة).

وعلى ذلك إذا ما ثبتت صحة الوقائع المسندة إلى موظف عمومي، فلا يجوز مطالبة القاذف بالتعويض أمام القضاء المدني والجنائي[١].

إلا أنَّ هناك من يرى[٢]، بأنَّ براءة القاذف في الدعوى الجنائية المقامة عليه عن جريمة القذف بمقتضى الحكم الوارد في المادة (٢/٣٠٢) من قانون العقوبات المصري – والمادة (٢/٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي – لاتستلزم القول بالضرورة بمنع القاضي المدني من الحكم على هذا القاذف بأي تعويض على الإطلاق لصالح المقذوف، فإذا كان صحيحاً أن إثبات حقيقة الوقائع المسندة والمكونة للقذف من شأنه أن ينفي قيام جريمة القذف المدني؛ إلا أن عدم توافر شروط قيام هذه الجريمة المدنية لا يمنع المضرور هنا من التمسك بالتعسف في استعمال الحق في النقد من جانب القاذف، وهذا التعسف يمكن أن يتمثل في نية الإضرار، ولكنه قد يتمثل أيضاً في عدم تناسب الوسائل المستخدمة مع الغرض الإجتماعي المقصود من هذا الحق. وما يسند هذا الرأي ما جاء في الفقرة الثانية من المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات المصري من أنه (لايدخل تحت حكم الفقرة السابقة ...)، فالظاهر من هذه العبارة أن غرض الشارع منها يقتصر على مجرد رفع العقاب المنصوص عليه عن هذا الفعل في نص الفقرة الأولى من المادة (٣٠٢) عقوبات ذاتها.

ونحن نؤيد الرأي الأول، لأن الفقرة الثانية من المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي والفقرة الثانية من المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات المصري تعد من وجه قذفاً إلى الموظف العمومي أو من في حكمه أو من يتولى عملاً يتعلق بمصالح الجمهور وكان ما أسنده القاذف متصلاً بوظيفة المقذوف أو عمله، وأقام الدليل على ذلك، انتفت المسؤولية المدنية كذلك، فالأمر لايتعلق بموانع المسؤولية أو موانع العقاب، لنقول أن المسؤولية المدنية تعد قائمة، لأننا بصدد سبب إباحة، فإذا توافر فإنه يرفع عن الفعل صفة التجريم، وبالتالي فأن المسؤولية الجنائية والمدنية تنتفي بإركانها

(١) د. آمال عبدالرحيم عثمان، جريمة القذف، مرجع سابق، ص٧٨.
(٢) د. محمد ناجي ياقوت، مسؤولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، مرجع سابق، ص٤٩.

المعتمدة على ركن الخطأ، ويصبح الفعل مشروعاً. وتأكيداً لذلك قضت محكمة قضايا النشر والإعلام العراقية في إحدى أحكامها بأن (هذه المحكمة تجد من عنوان المقال المنشور في جريدة البينة الجديدة بالعدد ١٣٠١ في ٢٤/ ٥/ ٢٠١١ والمتضمن " للفن والفنانين دور مشرف في محاربة التطرف والإرهاب) ليس فيه مساس بالمدعي ولا يرقى إلى مستوى الإساءة أو التشهير والقذف، ولايوجد فيه خروج على قواعد العمل الإعلامي، أي لايتوفر فيه أي خلل إعلامي، وبالتالي فلا مسؤولية سواء مدنية أو جزائية، ولا تستحق التعويض بحسب ما تقدم...) [١].

كما أن قانون العقوبات الذي نظم الإباحة، يعد جزءاً من نظام قانوني متكامل بجميع فروعه القانونية، وإباحة الفعل من الناحية الجنائية تعني انتفاء خطأ الجاني، مما لايجوز معه الحكم عليه بالتعويض المدني[٢].

المبحث الثاني

الحـــق فـي النقد[٣]

(١) حكم رقم ٤٧/ نشر مدني / ٢٠١١، بتاريخ ٢٦/ ٩ / ٢٠١١. منشور لدى خليل إبراهيم المشاهدي و شهاب أحمد ياسين، أحكام محكمة قضايا النشر والإعلام العراقية، مرجع سابق، ص١٠١-١٠٢.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، مرجع سابق، ص٣٠٦.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص٧٥، بند ٤٩٢.

كما يعرف بأن حق النقد هو (حكم على واقعة أو تصرف أو شيء معين وهو تطبيق للمبدأ الأساسي في حرية الفكر الذي حرصت أغلب التشريعات الحديثة على مراعاته، ولرجال الإعلام الحق في إبداء ارائهم والتعليق على الحوادث والوقائع، ولا يؤاخذ على ذلك ما لم تتضمن آرائه مساساً بحقوق الآخرين). د. آمال عبدالرحيم عثمان، جريمة القذف، مرجع سابق، ص٩٧.

كما عرفه البعض بأن النقد هو (إبراز الإعلامي لعيوب عمل أو تصرف ما دون الإساءة إلى أصحاب العمل في سمعته أو شرفه عبر الوسيلة الإعلامية). د. عبدالله مبروك النجار، التعسف في استعمال حق النشر، مرجع سابق، ص٢٩٠.

وكذلك عرفته محكمة النقض المصرية بأن حق النقد هو (إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مرتكباً جريمة سب أو إهانة أو قذف على حسب الأحوال). الطعن رقم ٧٠٦، لسنة ٦٠ قضائية، جلسة ١٤/١٠/ ١٩٩٧. و الطعن رقم ١٨٠٣٨، لسنة ٥٩ قضائية، جلسة ٢٤/ ١٠/ ١٩٩٣. مشار إليهما عند: د. عبدالحكم فودة، موسوعة التعويضات المدنية، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص٢٨٠.

يعرف النقد بأنه (إبداء الرأي في التصرف دون المساس مباشرة بشخص صاحبه). ويقتضي حق الإعلام بأن يكون للصحفي الحق في إبداء الرأي في الأمور التي تهم الكافة، وتتعلق بشؤونهم العامة من خلال كشف العيوب والنواقص في السلوك والتصرف عن طريق إبداء الآراء والتعليقات وفقاً لشروط وضوابط محددة. وانطلاقاً من اعتبار حرية الفكر والرأي والتعبير والإطلاع الذي يعتبر من أهم حقوق الصحافة، مما يتطلب ذلك عدم مساءلة الصحفي عن الرأي الذي يبديه، وأن لايشكل ذلك سبباً للمساس بحريته في التعبير عن الرأي[١]

ويعد النقد إسهاماً في الحفاظ وصون الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وضرورة لازمة لضبط السلوك الإجتماعي، ويحول دون الإخلال بحرية المواطنين في أن يعلم، ويكون قادراً على النفاذ إلى الحقائق الكاملة المتعلقة بالأعمال والوقائع التي تهمه، ويجب أن لا يكون النقد منطوياً على آراء تكون غايتها شفاء الضغائن والأحقاد الشخصية والاعتداء على السمعة أو مس الكرامة. بل أن غايته الأساسية هي إنتقاد العاملين بالعمل العام والتوغل إلى الحقائق العامة والمعلومات الضرورية الكاشفة لها، وفتح دائرة النقاش والحوار والتعليق على الشخصيات العامة

أما تعريف حق النقد في القضاء العراقي، فرغم قلة أحكامه في موضوع النقد إلا أن له موقفاً في هذا الشأن، فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية العراقية بعدد ٢٠٦ / هيئة عامة / ٢٠٠٩ بتاريخ ٣١/ ٨/ ٢٠٠٩، أشار إلى حق النقد حيث أقر بأن النقد باعتباره رأياً أوتقويماً لإداء الموظف العمومي بالمصلحة الوطنية، دون أن يفصل مفهوم المصلحة الوطنية. للمزيد من التفاصيل يراجع: القاضي سالم روضان الموسوي، رجل الإعلام وحق النقد (الإعلام المباح) في التشريع العراقي، بحث متوفر على الموقع الإلكتروني: http://www.ahewar.org، تاريخ الزيارة: ١٧/ ٢/ ٢٠١٥.

ويبدو لنا أن التعاريف التي أوردناها غيرجامعة لمفهوم حق النقد؛ لأنه من الصعب ايجاد تعريف شامل ودقيق له بسبب التباين في وجهات النظر في تحديد هذا الحق واختلاف مفهومه سواء كان في التشريعات أو في الفقه أو القضاء. فرغم ذلك نحاول أن نضع تعريفاً جامعاً وشاملاً لحق النقد في إطار مسؤولية الصحفي المدنية، بأن حق النقد (عبارة عن إبداء الرأي في تصرف أو واقعة أو موضوع تهم المصلحة العامة ويخدم المجتمع في كافة جوانبه في إطار حرية الفكر والرأي بصورة موضوعية بإستخدام العبارات والوسائل الملاءمة، ودون الاعتداء على حياة الشخص الخاصة المسند إليه) .

(١) د. نعيم عطية، في النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة، ١٩٦٥، ص١٧٥. د. عبدالرحيم صدقي، جرائم الرأي والإعلام، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، دون سنة الطبع، ص ٢٥ – ٢٦.

ومراجعة سلوكه وتقييمه؛ وهو حق نابع من الرقابة الشعبية الناجمة عن يقظة المواطنين المعنيين بالشؤون العامة الحريصين على متابعة وملاحظة جوانبها السلبية، وتحديد موقفهم فيها(١).

ولابد أن يكون للنقد نطاق محدد وشروط معينة، لكي يتحقق الغرض الذي شرع من أجله، وإمكان اعتباره دفعاً كاملاً لمسؤولية الصحفي وتجنب الحكم عليه بالتعويض، لأنه يستعمل حقاً من حقوقه المقررة قانونياً تطبيقاً للقاعدة العامة التي تقضي بأن الجواز الشرعي ينافي الضمان(٢).

وبناءاً عليه فأن الحديث عن حق النقد الصحفي كطريق من طرق دفع المسؤولية المدنية للصحفي، يتطلب منا الحديث عن السند القانوني للنقد المباح وذلك في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فنتناول فيه نطاق حق النقد الصحفي، في المطلب الثالث والأخير نخصص الكلام فيه للشروط التي يجب توافرها لإستعمال هذا الحق.

المطلب الأول

السند القانوني للنقد المباح

رغم أن النقد في ذاته عمل حر، لأن الأصل فيه أن ينصب على الجانب الموضوعي للأعمال سواء قام به فنان أو عالم أو مؤرخ أو سياسي أو مهني، إلا أن له سنده في القانون وبالأخص في قانون العقوبات والقوانين المتعلقة بالصحافة والمطبوعات. وهذا ما سنحاول أن نبينه من خلال فرعين:

الفرع الأول

السند في قانون العقوبات

لم تنص أغلبية التشريعات العقابية صراحة على اعتبار النقد سبباً للإباحة، ومع ذلك فمن المتفق عليه فقهاً وقضاءً، بأنه لامسؤولية على الناقد عما يتضمنه النقد من جرائم واعتداء، طالما أنه قد التزم بالحدود المسموحة لحق النقد(٣). عليه نحاول قدر

(١) د. عماد عبدالحميد النجار، النقد المباح، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص٧٥.
(٢) ينظر: المادة (٦) من قانون المدني العراقي النافذ.
(٣) د. شريف سيد كامل، جرائم النشر في القانون المصري، مرجع سابق، ص١٠٩.

الإمكان أن نبين السند القانوني لحق النقد في كل من قانون العقوبات العراقي والمصري والفرنسي:-

أ- السند القانوني في قانون العقوبات العراقي:-

وقد بينا سابقاً بأن المشرع العراقي أورد أَسباب الإباحة[١]، في المواد (٣٩ – ٤٦) من قانون العقوبات، وهي ثلاثة أَسباب (أَداء الواجب واستعمال الحق، وحق الدفاع الشرعي). وأن أسباب الإباحة في الجريمة الصحفية تقتصر على السببين أَداء الواجب واستعمال الحق، أما السبب الثالث وهي حالة الدفاع الشرعي فنستبعده من هذا المجال؛ لأنها تستلزم بالضرورة استعمال نشاط مادي فيها[٢]. لذا سوف نخصص الكلام على السببين الأول والثاني، فيما إذا يعد سنداً قانونياً للنقد المباح من عدمه.

السبب الأول: أَداء الواجب

هو تنفيذ أوامر الروؤساء واحترام قراراتهم، ويتصل بواجب الطاعة واجب احترام الروؤساء وتوقيرهم والتزام حدود الآدب واللياقة في مخاطبتهم، وجدير بالذكر أن التعاريف الفقهية لإداء الواجب على نوعين: التعريف الموسع حيث يعتبر أَداء الواجب احترام النصوص الدستورية والتشريعية والنظامية بوجه عام؛ أما التعريف الضيق يعتبره الخضوع لأوامر الروؤساء[٣].

وهناك من يرى[٤]، أنه يمكن اعتبار أَداء الواجب كسبب من أسباب الإباحة سنداً قانونياً لحق النقد الصحفي في قانون العقوبات معولاً على نص المادة (٣٩) من

(١) يمكن تعريف أسباب الإباحة بأنها (قيود ترد على بعض نصوص التجريم فتمنع تطبيقها في ظروف معينة). د.فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، العاتك لصناعة الكتب، دون سنة الطبع، القاهرة، ص١٠٣.
كما يعرف بأنه (قيود ترد على نص التجريم فتخلع عن الفعل صفته غير المشروعة وتجعله مشروعاً وينتفي بذلك الركن الشرعي للجريمة). د. محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤، ص١٩٠.

(٢) د. سعد صالح شكطي الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٠، ص١٠٢ ومابعدها.

(٣) نقلاً عن: مريوان عمر سليمان، القذف في نطاق النقد الصحفي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للدراسات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤، ص١١٠- ١١١.

(٤) د. سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٠، ص١١٢.

قانون العقوبات العراقي التي جاء فيها بأنه (لاجريمة إذا وقع الفعل قياماً بواجب يفرضه القانون). وكذلك المادة (٤٠) من نفس القانون، حيث ذكرت حالتين وأعتبرتهما مباحتين بقولها (لاجريمة إذا وقع الفعل من موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة في الحالات التالية: أولاً- إذا قام بسلامة نية بفعل تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو اعتقد أن إجراءه من اختصاصه. ثانياً – إذا وقع الفعل منه تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس تجب طاعته أو اعتقد أن طاعته واجب عليه.

ويجب في الحالتين أن يثبت أن اعتقاد الفاعل بمشروعية الفعل كان مبنياً على أسباب معقولة، وأنه لم يرتكبه إلا بعد اتخاذ الحيطة المناسبة، ومع ذلك فلا عقاب في الحالة الثانية إذا كان القانون لايسمح للموظف بمناقشة الأمر الصادر إليه).

ولو أمعنا النظر في نص المادة (٣٩) من قانون العقوبات لوجدنا إنها أوجدت في أداء الواجب سبباً عاماً مطلقاً للإباحة، وفي حال توافر شروطه القانونية يبيح الفعل ويخرجه من نطاق الأفعال غير المشروعة ويصبح بالتالي فعلاً مشروعاً، لا يعاقب عليه القانون نظراً لعموميته، فيستفاد منه كل الأشخاص دون استثناء[١]. وعكس ذلك ينطبق على نص المادة (٤٠) من قانون العقوبات كونها تخص فئة معينة من الناس وهم الموظفين أو الأشخاص المكلفين بخدمة عامة.

وهناك من يرى[٢]، بأنه بالإمكان أن ينطبق على الصحفي وصف الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة. ويكون مجال إنطباقها أوسع في مجال علاقة رئيس الحزب مع رئيس تحرير الصحيفة الخاصة بلسان ذلك الحزب أو الجهة المالكة للصحيفة مع رئيس تحريرها. فرئيس الحزب مثلاً يستمد سلطته من رئيس تحرير صحيفة حزبه إما من دستور الحزب أو من النظام الداخلي له. فعلى سبيل المثال: فإذا أمر رئيس الحزب رئيس تحرير صحيفة حزبه بنشر مقال يشكل إحدى الجرائم الصحفية، فإن رئيس التحرير يستطيع أن يتحرر من المسؤولية بإعتبار أنه وافق على النشر، وإستناداً إلى

(١) د. محسن ناجي، مرجع سابق، ص١٩٨. مريوان عمر سليمان، مرجع سابق، ص١١٢.
(٢) د. رياض شمس، حرية الرأي و جرائم الصحافة و النشر، الجزء الأول، مرجع سابق، ص٥٦.
د. سعد صالح الجبوري، مرجع سابق، ص١٠٣.

واجب مفروض عليه، وهي إطاعة أوامر رئيس حزبه. وإنطلاقاً من هذا الرأي وبالإستنتاج من نص المادة (٣٩) من قانون العقوبات سالفة الذكر، وبالنظر للعمومية التي تتصف بها النص يمكن أن يستفاد من ذلك الصحفي، وبالتالي نفي المسؤولية عن عاتقه إستناداً إلى أنه قام بنشر المادة الإعلامية أداءً للواجب المفروض عليه من رئيسه.

أما بخصوص المادة (٤٠) من قانون العقوبات، فأن الصحفي لايستفاد منها إلا في حالة واحدة وهي إذا كان موظفاً حكومياً كونه يشتغل في إحدى المؤسسات الصحفية أو الإعلامية التابعة للحكومة، وهو تَعَيَنَ بصفة رسمية فيها ويأخذ مرتبه فيها، مثلاً تعين كصحفي على ملاك وزارة الثقافة كما هو موجود في إقليم كوردستان العراق. وفي هذه الحالة يستطيع الصحفي التمسك بواجب الطاعة ونفي المسؤولية عنه؛ لأنه يمكن تحقيق صورة أداء الواجب والطاعة بوصفها سبباً من أسباب الإباحة في الجرائم الصحفية من قذف أو سب.

أما عن أساس ومصدر واجب الطاعة أو أداء الواجب، فأن ذلك يكمن في التنظيم الإداري المتبع، ويعتبر السلطة الرئاسية وواجب طاعة المرؤوس لرئيسه أهم عناصره على أساس التدرج أو التسلسل الوظيفي داخل كل إدارة، و هذا يعني الإمتثال لأوامرهم والقيام بطاعتها[١].

السبب الثاني/ استعمال الحق:

الأصل أن كل فعل يتسبب بالضرر المادي أو المعنوي بالغير يستوجب المسؤولية. وأن القانون الجزائي يوجب المسؤولية ويفرض العقوبة المقررة قانوناً على كل من إرتكب فعلاً نتيجة لسلوكه الإجرامي، إلا أنَّ هناك من الأفعال ما يبيح القانون القيام به ولا يوجب المسؤولية ولايتم فرض العقوبة إذا توفرت شروطها وضوابطها[٢]. من إحدى الأفعال التي أباحها قانون العقوبات العراقي وعدها استعمالا للحق، ما نصت

(١) حكمت موسى سلمان، طاعة الأوامر وأثرها في المسؤولية الجزائية، الطبعة الأولى، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٨٧، ص١٧.

(٢) زهير كاظم عبود، قانون العقوبات، القسم العام، تعريف الجريمة، بحث متوفر على الموقع الإلكتروني: http://www.ao-academy.org، تاريخ الزيارة: ١٧/ ٢/ ٢٠١٥.

عليه المادة (٤١) بقولها (لاجريمة إذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون). فالركن الشرعي للجريمة يتوافر بتوافر عنصريه نص التجريم وعدم وجود سبب إباحة. ومفاد ذلك وجود فعل جرمه القانون وحدد له عقوبة، إلا أنَّ هذا الفعل المكون للجريمة أَصبح مشروعاً في ظل وجود سبب إباحة يجيزه، وبذلك خرج من نطاق الأَفعال غير المشروعة وصار فعلاً مشروعاً لإنتفاء ركن الشرعية[١].

وأن ما يقتضية مبدأ الشرعية الجزائية، أنْ يحدد المشرع الأَفعال التي يعدها جريمة، لكونها تشكل اعتداءً على مصالح اجتماعية جديرة بالحماية الجنائية، وعلى المشرع أنْ يكون مكلفاً بتقدير الحالات والظروف التي يتعين معها أن يباح للفرد المساس بتلك المصالح، أي تحديد أَسباب الإباحة على سبيل الحصر في القانون رغم صعوبة الأمر. ولكن مع ذلك فان حصر هذه الأسباب أو عدم حصرها لا يتعارض مع التعويل على القياس[٢] في تفسير القواعد القانونية السلبية التي تقرر الإباحة، ومن ثم لا يتعارض مع مبدأ الشرعية الجزائية، ولكون تطبيقات أَسباب الإباحة غير محددة بنصوص، وبالتالي فهي غير محصورة فيها، وبالنتيجة فإن القانون لم ينص عليها على سبيل الحصر، ومن ثم يصح القياس في مجال النصوص الخاصة بإسباب الإباحة العامة[٣]. ويبدو أنه من الممكن أن يستفيد الصحفي من أَسباب الإباحة قياساً على نصوص موجودة متناظرة متشابهة في العلة مع حالة الصحفي؛ عكس القواعد القانونية الإيجابية التي لايجوز القياس عليها؛ لأن استخلاص قصد المشرع الجنائي من نصوص أخرى

(١) محسن ناجي، مرجع سابق، ص١٩٠.

(٢) عُرف القياس بأنه (استدلال بعلة حكم منصوص عليه مسألة على وجوده في مسألة مشابهة تتوافر فيها هذه العلة). د. مصطفى الزلمي، أصول الفقه في نسيجه الجديد، الجزء الأول، الطبعة الخامسة عشرة، شركة الخنساء للطباعة المحدودة، بغداد، ٢٠٠٢، ص١١٣.
وفي نطاق القانون الجنائي فقد عرف القياس بأنه (قيام القاضي الجنائي بقياس واقعة لم يرد نص بتجريمها على واقعة أخرى مجرمة لوجود تشابه " تناظر " بين الواقعتين). د. صالح محسوب، التفسير والقياس في التشريعات العقابية الحديثة، دون جهة النشر، بغداد، ١٩٥٣، ص١٤٤.

(٣) د. ضياءالدين مهدي الصالحي، أَسباب الإباحة والجهل والغلط بها في القانونين العراقي والألماني، مجلة القانون المقارن، العدد٢٢، بغداد، ١٩٩٠، ص١١٤. د. كاظم عبدالله حسين الشمري، تفسير النصوص الجزائية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص٣٦٣. د. عصمت عبدالمجيد بكر، أَصول تفسير القانون، دون جهة النشر، بغداد، ٢٠٠٤، ص١٠٣.

عن طريق القياس والتعويل عليه في القواعد الإيجابية يعني إنشاء جريمة أو عقوبة لم يرد بشأنها نص تشريعي، وهذا يتعارض مع الشرعية الجنائية[١]. إذ لايجوز إعتبار الفعل جريمة قياساً على فعل آخر قد جرمه القانون، طالما أن الفعل الأول لم يتقرر في القانون أنه جريمة[٢]. على سبيل المثال نص المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي[٣] وهي خاصة بالزوج الذي يفاجأ زوجته على فراش الزوجية في وضع الزنا. وحيث سكت المشرع عن الفرض العكسي، وهو الفرض الخاص بالزوجة التي تفاجأ بالزوج على فراش الزوجية في وضع الزنا، فالقاضي في هذه الواقعة لايجوز له أن يلجأ إلى القياس، لأن نص المادة هو إستثناء، والقاعدة لايجوز القياس على الإستثناء.

وإنطلاقاً مما تقدم، فأن القياس في القواعد القانونية السلبية جائزة قانوناً، التي تبيح السلوك، وترفع مسؤولية مرتكبه أو تعفيه من العقاب والتجريم ويوسع من نطاق حريته حيث لا تنشأ جرائم أو عقوبات[٤]، ولا يلحق ضرراً بالمتهم ولايتعارض مع مصلحة المجتمع[٥]؛ وكذلك إن غالبية الفقه الجنائي يجيز القياس في القواعد القانونية السلبية، فيما يتعلق بإسباب الإباحة والقواعد المتعلقة بموانع المسؤولية الجنائية. وإستناداً إلى ذلك أن استعمال الحق بوصفه سبباً عاماً للإباحة، يدخل في نطاقه إباحة النقد الصحفي رغم أن القانون لم ينص على ذلك بإستثناء[٦]، حالات خاصة، وعلى سبيل المثال: أن المادة (٢/٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي يبيح القذف فيه وبالشروط المذكورة سابقاً، وبما أن المشرع العراقي يجيز القذف في حق الموظف العمومي أو من

(١) طلال عبدالحسين البدراني، الشرعية الجزائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص٢٣٨. د. وائل حسن عبدالشافي، مشكلة النقص في القانون بين المذاهب الفلسفية والشرائع القانونية، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٣٦٣.

(٢) عبده يحيى محمد، مبدأ شرعية التجريم والعقاب، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠١، ص٩٠.

(٣) تقابلها المادة (٢٣٧) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ النافذ.

(٤) د. علي حسين خلف ود. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، شركة العاتك للكتاب، القاهرة، ٢٠١٠، ص٤٥.

(٥) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠٠٤، ص٨٣.

(٦) د. فتحي عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، العاتك لصناعة الكتب، دون سنة الطبع، القاهرة، ص١٠٥ وما بعدها.

في حكمهم بموجب هذه المادة، فلا مانع من القياس والتعويل عليها لإباحة حق النقد الصحفي أَيضاً.

أما بخصوص القانون المدني فبالإمكان الاستناد على نص المادتين (٦، ٧) من القانون المدني العراقي النافذ بخصوص إباحة النقد، حيث من يستعمل حقه استعمالا جائزاً لا يوجب عليه الضمان حتى لو ترتب على هذا الاستعمال أضراراً بالغير. وبما أن النقد يعد حقاً من الحقوق المقررة بالقانون، فإن استعمال الصحفي لحقه في النقد بصورة جائزة لايوجب المسؤولية المدنية، ولايلزم بالتعويض حتى ولو أَضر بالغير؛ وهذا ما أدى بالمشرع العراقي والمصري[١]، عند تطرقهما إلى استعمال الحق وحالات الإساءة فيها، بتثبيت ذلك في مستهل القانون المدني ومن ضمن الأحكام العامة، وذلك لكي تسري على جميع تطبيقات الحقوق، سواء كانت حقوقاً شخصية أو عينية؛ فمثلاً كانت المادة (٧) من القانون المدني العراقي المتعلقة ب(استعمال الحقوق والإساءة فيها) في الأَصل عبارة عن المادة (١٥٩) من المشروع التمهيدي لذلك القانون، أي أنها كانت موضوعة ضمن موضوعات المسؤولية عن العمل غير المشروع في القانون المدني العراقي، ثم ناقشت اللجنة ضرورة وضعها في الباب التمهيدي كي يشمل تطبيقها كافة الحقوق[٢].

ب- السند القانوني في قانون العقوبات المصري :-

(١) ينظر: المادة (٦ و ٧) من القانون المدني العراقي، والمادة (٥) من القانون المدني المصري وتقابلهما المادة (٦٦) من القانون المدني الأردني.

(٢) د. سامان فوزي عمر، إساءة استعمال حق النقد، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٨٢.
وفي هذا الصدد تقول أيضاً المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني أن " مبدأ إساءة استعمال الحق ليس مقتصراً على الحقوق الناشئة عن الالتزامات، بل يمتد إلى الحقوق العينية وإلى روابط الأحوال الشخصية وإلى القانون التجاري وقانون المرافعات، بل يشمل القانون العام أيضاً، إذ يمكن القول بأن هنالك إساءة استعمال حق الحريات وحق الاجتماعات وهلم جرا، لذلك كان حرياً بالمشرع أن يحل النص الخاص بإساءة استعمال الحق مكاناً بارزاً بين النصوص التمهيدية حتى ينبسط على جميع نواحي القانون بفروعه المختلفة، ولايكون مجرد تطبيق لفكرة العمل غير المشروع". ينظر: المذكرة الايضاحية للقانون المدني الإردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦، ص٨١.

لم ينص المشرع العقابي المصري صراحة على اعتبار النقد سبباً للإباحة، ومع ذلك فقد أجمع عليه الفقه[١]، والقضاء[٢]، بأن الناقد لايكون مسئولاً عما يتضمنه النقد من جرائم طالما أنه التزم بالحدود المرسومة لحق النقد. فقد استندوا في ذلك على أَسباب الإباحة من خلال نص المادة (٦٠) من قانون العقوبات النافذ التي تنص على أنه (لا تسري أَحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة). والمقصود بالشريعة في هذه المادة، القانون. وبالتالي يقصد بذلك القانون الذي ينص على الحق مطلق القاعدة القانونية[٣]. ويفهم من ذلك كما ذهب اليه جانب من الفقه[٤]بأن "معنى كلمة الشريعة بالمعنى العام لايقتصر مفهومه على قانون العقوبات، أوغيره من القوانين بل يشمل أَيضاً المسترق الذي يتحد مع القانون في الغاية والعلم القانوني والعمل القضائي والمبادئ العامة في القانون". و أَضاف البعض الاخر[٥]، "بأن النقد لا يستند إلى التشريع المكتوب، إنما يستند إلى العرف الذي يستند بدوره إلى ما تفيده المصلحة العامة من إطلاق النقد بالقدر المتناسب مع تحقيق المصلحة العامة، وترجع العلة في إباحة النقد إلى ما يحققه من مصلحة عامة، إذ أنه يسلط الضوء على وقائع معينة، وإبداء الرأي فيها حتى يستطيع

(١) د. شريف سيد كامل، جرائم النشر في القانون المصري على ضوء التعديلات المستحدثة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦، مرجع سابق، ص١٠٩. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٣٠٥ وما بعدها. د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام، مطابع السعدني، الإسكندرية، سنة النشر، ص١٠٩ و ما بعدها.

(٢) قررت محكمة النقض المصرية بأن (النقد المباح هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته و هو ما لم يخطئ في تقديره ذلك أن النقد كان عن واقعة عامة وهي سياسة توفير الأدوية والعقاقير الطبية في البلاد وهو أمر عام يهم الجمهور، و لما كانت عبارة المقال تتلائم وظروف الحال وهدفها الصالح العام ولم يثبت أن الطاعن قصد التشهير بشخص معين فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس). الطعن رقم ٣٣، لسنة ٥٣ قضائية، جلسة ٢٠/ ١١/ ١٩٦٥. مشار إليه لدى: شريف أحمد الطباخ، الموسوعة الشاملة في التعويضات المدنية، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص١٥٥.

(٣) د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص١٦٨، بند ١٦٣.

(٤) د. عبدالحكم فودة، موسوعة التعويضات المدنية، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص٢٧٥.

(٥) د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص١٥٢، بند٨٥. د.رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٥، ص٢٥٧ و ٢٦٨، بند رقم٣٥.د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص٣٨٢، بند رقم٣٦٧.

الجمهور أن يفهمها ويدرك حقيقتها. وهذه المصلحة العامة تربو على مصلحة من قد يناله النقد في شرفه واعتباره".

ونحن نتفق مع من قال[١]، بأنه في ظل وجود نص صريح مثل نص المادة الأولى من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦[٢]؛ وكذلك المادة (٦٠) من قانون العقوبات، قد قررت المبدأ العام في أَسباب الإباحة، وهو مبدأ مقتضاه أنه رغم استكمال عناصر الفعل المكون للجريمة الجنائية، إلا أن الصفة الإجرامية تتجرد عنه لمجرد أن يكون هذا الفعل ارتكب ممارسة للحق، لانتفاء العلة من تجريمه، باعتبار أن النظام القانوني كلاً لايتجزأ؛ لأنه لايمكن أن يمنح شخصاً حقاً معيناً ثم يجعل من ممارسته جريمة، وإلا اختل النظام القانوني في هيكله وتقوضت دعائمه، وهذا هو سبب تشريع المادة (٦٠) من قانون العقوبات المصري باعتبارها مصدراً عاماً للإباحة، وأن استعمال الصحفي حقه في النقد يعد فعلاً مباحاً استناداً إلى نص المادة (٦٠) سالفة الذكر من قانون العقوبات إذا توافرت شروطه، وحتى لو فرضنا عدم وجود نص يبيح النقد فبإمكان القاضي أن يستند إلى القياس إذا إقتضى ذلك لإباحة النقد، وعلى سبيل المثال في ظل وجود نص المادة (٣٠٢/ ٢) من قانون العقوبات المصري، والذي يبيح القذف في حق الموظف العمومي أو من في حكمهم بإمكان القاضي أنْ يقيس إباحة النقد على ضوء ذلك؛ لأن القياس جائز في القواعد القانونية السلبية في إطار قانون العقوبات كما بيناه سابقاً.

مع ذلك هناك من يذهب إلى أَبعد من ذلك بقوله [٣]: بأن النقد عمل حر، فلا يمكن أن يقال له أَنه مباح على الأقل في لغة القانون؛ ويرجع سبب ذلك إلى أن

(١) د. محمد عبداللطيف عبدالعال، حسن نية القإذف في حالتي نشر الأخبار والنقد، مرجع سابق، ص١٠٦.

(٢) تنص المادة الأولى من قانون تنظيم الصحافة المصري على أن (الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية مسئولة في خدمة المجتمع تعبيراً عن مختلف اتجاهات الرأي العام وإسهامها في تكوينه وتوجيهه من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الأخبار، وكذلك كله في إطار المقومات الأساسية للمجتمع وأحكام الدستور والقانون).

(٣) ينظر: د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٦٢٩ – ٦٣٠، فقرة٦٣٥. د. جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة، مرجع سابق، ص١٣٨، هامش رقم (١).

الإباحة لا تثور أصلاً إلا إذا كان هناك فعل مجرَّم، والنقد في مجاله الذي ليس فيه مساس بشرف الغير أو اعتباره أو سمعته عمل حر، ومادام الناقد في النطاق الذي لا تثور فيه إباحة فلا معنى لعبارة النقد المباح؛ لأنها توحي بأن هناك نقداً مجرَّماً. يبدو لهذا السبب تجنب أغلب التشريعات إلى تنظيم أَحكام النقد في قواعد قانونية منظمة، كما أن أسباب الإباحة لا تثور في نطاق النقد إلاَّ إذا تجاوز الصحفي حدوده، وخرج في نقده إلى حد القذف والسب. ولهذا السبب فإن أحكام المواد (٣٩ و ٤٠ و ٤١) من قانون العقوبات العراقي و المادة (٦٠) من قانون العقوبات المصري ينحصر إعمال حكمهم عندما يشتمل مضمون النقد ذاته على واقعة تجمعت فيها عناصر جريمة القذف؛ وهنا فقط نكون بصدد فعل يجرمه القانون بوصف جريمة القذف ويتعين لإباحته أن يكون الناقد حسن النية، والفرق بين النقد والقذف واضح جداً، فالأول تقدير أو حكم أو تعليق، وهو رأي يقبل بطبيعته النقاش والجدل، أما الثاني فهو إسناد واقعة محددة تمس شرف أو اعتبار من أَسندت اليه، ولا مناص من القول بأن عمل الناقد يكون مستوفياً لأركان القذف إذا مس شرف واعتبار وسمعة صاحبه، لكن القانون يبيحه تحقيقاً لمصلحة أولى بالرعاية من مصلحة الغير الشخصية في حماية شرفه واعتباره بنصوص القذف وهي إبراز الجوانب المهمة والتصرفات التي تهم الجمهور وتخدم المصلحة العامة [١]. وفي حكم لمحكمة النقض المصرية لم تؤسس حكمها على إباحة القذف رغم تجمع عناصر هذه الجريمة في وعاء النقد ولم تستند إلى المادة (٦٠) من قانون العقوبات، إنما ردَت واقعة الدعوى إلى دائرة النقد الذي لايتطلب إباحته؛ لأن الناقد أبرَزَ جوانب مهمة في مقاله تهم المصلحة العامة والرأي العام، وفضلت المحكمة المصلحة الأهم وهي المصلحة العامة على المصلحة الخاصة رغم قسوة عبارته[٢].

(١) د. محمد عبداللطيف عبدالعال، حسن نية القاذف في حالتي نشر الأخبار والنقد، مرجع سابق، ص١٣٠ – ١٣١.

(٢) وقالت المحكمة بأن (الأصل لا يعتبر المقال الصحفي – وإن قست عبارته – قذفاً أو سباً أو إهانةً إن هو انصب على فكرة في ذاتها أو تناول موضوعاً دون أن يتعرض لشخص بعينه، ولو كان الذي أوحى إلى المحرر برأيه واقعة معينة صدرت عن شخص معين مادام المحرر قد تناول الفعل في ذاته وحمل رأياً قاصراً على الفعل غير ممتد إلى شخص صاحبه ولم يجعل تحديد من صدرت عنه ممكناً عن طريق العبارات المنشورة.. وكانت محكمة الموضوع قد أطمئنت في فهم سائغ

الفرع الثاني

السند في القوانين والتشريعات الخاصة بالصحافة

بالنسبة لقانون العمل الصحفي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧ الكوردستاني، فلم نجد أَية إشارة واضحة لإباحة حق النقد صراحة، وبما أن حق النقد جزء من حق إبداء الرأي والفكر والتعبير، وكذلك من ضمن حرية الصحافة، فبالإمكان إستنتاج السند القانوني من نص الفقرة (أولاً) من المادة (٢) من قانون العمل الصحفي، حيث جاء فيها أن (الصحافة حرة ولارقابة عليها وحرية التعبير والنشر مكفولة لكل مواطن في إطار إحترام الحقوق والحريات الخاصة للأفراد وخصوصية حياتهم وفق القانون، والالتزام بمبادئ أَخلاقيات العمل الصحفي وفق ميثاق شرف الفدرالية الدولية لعام ١٩٥٤ المعدل) [(١)].

أَما بالنسبة لقانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ فلم يتضمن أَيضا على أَي نص يثبت لنا حق الصحفي في النقد. وكذلك الحال بالنسبة لقانون المطبوعات لإقليم كوردستان العراق رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣، والذي لا يتضمن بدوره أي نص يبيح حق النقد الصحفي. وهذه الحالة تنطبق أَيضاً على قانون حقوق

لواقعة الدعوى أن المقال إنما تصدى لفعل إستيلاء بعض الوكلاء على التعويضات المقضى بها عن حوادث القتل والإصابة الخطأ دون توصيلها لمستحقيها من أرامل وثكإلى ويتامى وغيرهم وهو أمر عام يهم الجمهور ويمس مصالح إنسانية مبغياً عليها معصوفاً بها، وأن المقال إذ تأسى لأحوال أولئك إنما انصب على الفعل غير ممتد إلى شخص صاحبه لا تصريحاً ولا تلميحاً وإنه في ظاهره وباطنه لم يعد حواراً وعرضاً موضوعياً مجرداً وأرشاداً عن سبيل إقتضاء الحقوق ورفع المظالم، وكان الأصل كذلك اعتبار النقد حقاً إن توافرت فيه موضوعية العرض واستهداف مصلحة المجتمع، وهو مالم يخطئ الحكم في تقديره، ذلك أن المقال كان عن واقعة إنسانية عامة وكانت عباراته تتلائم وظروف الحال وهدفها الصالح العام، ولم يثبت أن الغرض منها التشهير بشخص معين، فأن النعي عن الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس). الطعن رقم ٢٠٤٧١، لسنة ٦٠ قضائية، جلسة ١٤/ ١١/ ١٩٩٩، منشور في مجلة المحاماة، مرجع سابق، ص٢٠٩ – ٢١٠.

(١) تقابلها المادة (الأولى) من قانون المطبوعات اللبناني لسنة ١٩٦٢ والمادة (٣) من قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ والفصل الأول من قانون الصحافة التونسي الجديد لسنة ٢٠١١ والمادتين (١٣ و ١٥) من قانون الصحافة و المطبوعات اليمني رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١ و المادة (٩٨) من قانون المطبوعات و النشر الإماراتي رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ و كذلك المادة الثانية من قانون الإعلام الجزائي الجديد لسنة ٢٠١٢.

الصحفيين العراقيين رقم (٢١) لسنة ٢٠١١، فرغم حداثته، إلا أنه لايشر من قريب ولا من بعيد إلى حق الصحفي في النقد المباح.

ويلاحظ أن القوانين الخاصة بالصحافة والمطبوعات في العراق، لاتتماشى مع ما يدور من أمور الصحافة والتطور الحاصل في مجالات تنكلوجيا الإتصالات السمعية والبصرية، لذا ينبغي على المشرع العراقي، وكذلك المشرع الكوردستاني تدارك الوضعية التي فيها القوانين العراقية بصورة عامة، والقوانين والتشريعات الخاصة بالصحافة والمطبوعات بصورة خاصة، من خلال تعديلها أو سن قوانين جديدة تنسجم مع ما يطرأ في العصر الحالي وتتفق مع ما يحدث من جرائم واعتداءات عن طريق الصحافة.

إلا أن القضاء العراقي اعتبر حق النقد من الحقوق المصونة بموجب الدستور والقانون، إذ جاء في حكم لمحكمة قضايا النشر والإعلام العراقية أنه (... من التدقيق والتأمل في العبارات والمعاني الواردة في المقالات الثلاثة موضوع الدعوى، هي عبارة عن آراء نقدية تعبر عن وجهة نظر الكاتب بمستوى أداء عمل البرلمان، ولاتتضمن عبارات خادشة للسمعة وإعتبار المدعي لا بشخصه ولا بصفته الوظيفية، وإن حق النقد هو من الحقوق المصونة بموجب الدستور والقانون... وحيث أن الجواز الشرعي ينافي الضمان... . وبذلك فأن المدعى عليهم لم يخرجوا عن القواعد الأخلاقية والمهنية للعمل الصحفي وإن تعبيرهم عن الرأي كان في حدوده الشرعية...) [١].

أمَّا بالنسبة لقانون تنظيم الصحافة المصري، فهو القانون الوحيد بين أغلب القوانين الخاصة بالصحافة والمطبوعات التي تنص صراحة على ممارسة حق النقد من قبل الصحفي، وذلك من خلال نص المادة (١) والتي تنص على أن (الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية مسئولة في خدمة المجتمع تعبيراً عن مختلف اتجاهات الرأي العام، واسهاماً في تكوينه وتوجيهه من خلال حرية التعبير وممارسة

(١) حكم رقم ٣١/ نشر مدني / ٢٠١١، بتاريخ ٢٠ / ٩ / ٢٠١١. منشور لدى خليل إبراهيم المشاهدي و شهاب أحمد ياسين، أحكام محكمة قضايا النشر و الإعلام، القسم المدني، مرجع سابق، ص٩٧ – ١٠٠.

النقد ونشر الأَنباء، وذلك كله في إطار المقومات الأَساسية للمجتمع وأَحكام الدستور والقانون). وهذا يعد خير دليل على إقرار حق النقد في التشريع المصري.

أمَّا في القانون الفرنسي ، فيجد أَساسه في المادتين (الأولى، والخامسة والثلاثيين) من قانون حرية الصحافة لعام ١٨٨١ الحالي[١] والتي تنص على أن الطباعة والكتابة حرة، وكذلك صحة وقائع القذف يمكن أن تكون دائماً دليل إثبات ينفي التهمة في حالة توجيه القذف أوالسب ضد الإداريين أو مديري المشروعات الصناعية والتجارية أو المالية التي تقوم على نظام الادخار أو الائتمان مع احترام الحق في الحياة الخاصة لهؤلاء الأَشخاص.

المطلب الثاني

نطاق حق النقد الصحفي

لكل حق حدود، ولابد لبيان حيز النقد من تحديد نطاقه الذي يمارسه الصحفي، وفي ذلك أَهمية كبيرة، لأن ما يدخل في هذا النطاق لايسأل عنه الصحفي، وما يخرج عنه يكون سبباً لمساءلته، وتحديد نطاق هذا الحق يتوقف على تحديد الموضوعات التي يتناولها الصحفي بالتعليق والرأي، وكذلك على تعيين الأَشخاص الذين تكون أَعمالهم أو تصرفاتهم معرضة للنقد[٢].

---

(1) Article 1: (L'imprimerie et la librairie sont libres).
Article 35 :(Modifié par Décision n° 2013-319 QPC du 7 juin 2013 - art.1, v. init).
(La vérité du fait diffamatoire, mais seulement quand il est relatif aux fonctions, pourra être établie par les voies ordinaires, dans le cas d'imputations contre les corps constitués, les armées de terre, de mer ou de l'air, les administrations publiques et contre toutes les personnes énumérées dans l'article 31.
La vérité des imputations diffamatoires et injurieuses pourra être également établie contre les directeurs ou administrateurs de toute entreprise industrielle, commerciale ou financière, dont les titres financiers sont admis aux négociations sur un marché réglementé ou offerts au public sur un système multilatéral de négociation ou au crédit).

(٢) د. حسين عامر، التعسف في استعمال الحقوق وإلغاء العقود، تنقيح عبدالرحيم عامر، الطبعة الثانية، الهيئة العامة للكتاب، ١٩٩٨، ص١٤٧.

فمن حيث الموضوع يجب أن تكون الوقائع التي يتعرض لها الصحفي بالنقد والتعليق ذات أَهمية اجتماعية عامة بالنسبة للجمهور. ومناط ذلك أن تكون الموضوعات المشار إليها متعلقة بالمصلحة العامة، ومن البديهي إن كل ما يمس المصلحة العامة يهم الجمهور، ورغم أن مسائل المصلحة العامة هي من العموم بحيث يمكن أن تتسع لجميع الأَنشطة التي من شأنها أن تكون مؤثرة لدى الناس وتجلب إنتباههم إليها(١).

وهذا يعني أن التعليق يجب أن يكون من جنس الواقعة، ومرتبطاً بها ارتباطاً لايقبل التجزئة، وألا يكون النقد غريباً بالنسبة للواقعة. ويقصد بذلك أَن يكون تعبيراً متسماً بالموضوعية والواقعية، أي يدور حول الواقعة المنشورة، متصلاً بها مستخدماً في تشريحها وتحليلها دائرة المعرفة من النفس والعقل، وليس من دائرة الشعور؛ وتطبيقاً لذلك فلو علق صحفي على قعود طبيب عن إغاثة مصاب، ما يدل على قلة شعوره بالرحمة أو ضعف إيمانه بالله أو تاجر دأب على البيع بإسعار تزيد على الأَسعار المقررة لكونه مستغلاً انتهازياً للفرص ولايرعى الله في بلده وبين مواطنيه. فهذه الألفاظ تكون غير منفصلة عن الواقعة، ويصح أن نسميها مجرد استخدام لحق النقد، حتى وأن أَضر بهؤلاء الأَشخاص(٢).

ولكون النقد واجب إجتماعي، فيجب أن تكون الوقائع في إطار الشؤون العامة، حيث يكون للصحفي الحق في نقد سلوك وتصرفات العاملين في المجالات العامة، وتبصير القراء على ما يقع من الخطأ في سير المضطلعين باعباء الأَمر، وإبداء رأيه في كل ما يلامس الأحوال العامة، وكذلك أَعمال اؤلئك الذين يسترعون اهتمام الرأي العام من الذين يحتلون مناصب عامة، وهي الأَجدر بالمراعاة والأَهمية، وبيان وضعهم من الناحية الإيجابية والسلبية.

(١) د. مدحت محمد محمود عبدالعال، مرجع سابق، ص٣٢٨. د. آمال عبدالرحيم عثمان، جريمة القذف، مرجع سابق، ص٩٧. د. أحمد الدراجي، التنظيم القانوني للصحافة في البلدان العربية، بحث منشور في المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد ٤، لسنة ١٩٩٧، ص٥٥.

(٢) محمد عبدالله محمد، جرائم النشر، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥١، ص٢١٦. د. عماد عبدالحميد النجار، النقد المباح، مرجع سابق، ص٢١٦.

وقد تتنوع أَساليب النقد، فقد يكون على شكل رسوم كاريكاتيرية أو على شكل مقالات أو تقارير صحفية أو يكون على شكل مصنفات تمثيلية أو سينمائية، وعبر وسائل مختلفة. فقد يكون عن طريق الجرائد والمجلات والقنوات الفضائية والمحطات الإذاعية وكذلك الإنترنيت بوسائلها المتاحة، والتي تعد من أَكثر الوسائل انتشاراً في هذا الوقت في ارتكاب جرائم النشر[١].

وجدير بالذكر إن نطاق مجال عمل النقد واسعة جداً قد ينصب على المجالات الأدبية[٢] أو الفنية أو المجال السياسي أو في مجال البحث العلمي أو التاريخي أو الإنتاج العلمي أو الصناعي أو المهني. وقد يتسع ليشمل ما يتعلق بالأمور العسكرية، وقد تمتد إلى أَعمال السلطة القضائية أيضاً. عليه فإذا كانت ممارسة حق النقد بصفة عامة أَمراً لازماً؛ لأنها من الضمانات الجوهرية لحسن قيام الأشخاص من ذوي الصفة

(١) د. كمال سعدي مصطفى، ضوارضيوةى ئازادي رِؤذنامة طةرى لة كوردستانى عيَراق (إطار حرية الصحافة في كوردستان العراق)، رسالة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، أربيل، ٢٠٠٣، ص١٨٨(باللغة الكوردية). شاهيناز محمد طلعت، دور وسائل الإعلام في التنمية الاجتماعة، رسالة دكتوراه، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، ١٩٧٦، ص ١٤٩. د. نوال إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان – الاردن، ٢٠٠٩، ص١٣٧.

(٢) تطبيقاً لذلك أكد الفقه والقضاء الفرنسي (إن نقد مؤلف روائي عن قصة أو رواية بأنها خطر على الأخلاق أو إنها دون المستوى الذي يسمح به أو أنه يهبط بالمستوى الخلقي والثقافي للجماهير أو أن أفكاره قد استوردها من الخارج، أو أنه قد وقع في شراك التقليد الأعمى، لايعد ذلك تعسفاً في حق النقد، وإنما يدخل في حدود النقد المباح، وإن وصف الكاتب أنه فاسد أو منحرف أو متعجرف أو ناكر للجميل أو وصولي. فهذا يعد خروجاً عن النقد المباح و يشكل قذفاً من جانب الصحفي).

يراجع في القضاء الفرنسي:

Cass, crim: 8fév, 1994, bull. crim 58, pizz; jcp;1990, éd. G-4-114. 1993, ed. G- 4- 2434; Cass. Crim. 20 oct. 1992, Bull. 329, p.906; Cass. Crim, 13 fév. 1990, Bull. crim. 75, p. 195.

يراجع في الفقه الفرنسي:

BLIN (H). CHAVANNE (A.), DRAGO (R.) et BOINET: Droit de la press, LITEC, paris, 1994, p. 245.

نقلاً عن: د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص ٥٠٤.

العامة بواجباتهم، فأنه يظهر أَهميته أَكثر إذا تعلق بناحية من أَهم نواحي حياة المجتمع وهي العدالة، ففي هذه الحالة يعد وجوده أَشد لزوماً[١].

كما ان حدود النقد تختلف من مجال لأخر، فمثلاً حدوده في مجال النتاج الصناعي والسلع أَضيق من حدوده في المجال الفني والأدبي؛ ويرجع سبب ذلك إلى أن النقد في المجال الأول يستند في غالبية الأحوال على المصالح الشخصية وليس خدمة مصلحة المجتمع[٢]. كما أن الإعلامي قد يتعرض للمساءلة في مجالٍ أكثر من آخر، فقد يحاسب ويتعرض بشدة للمساءلة في المجال السياسي من المجال التاريخي أو الأدبي وحسب سياسة ونظام البلد الذي يعيش فيه الصحفي.

وفي كل الأحوال يجب ألا يخرج النقد عن دائرة اباحته، والذي ينتهي عندما تبدأ الحياة الخاصة للفرد وعندما يتعدى حدود سمعته وكرامته. فيجب ألا يتحول الحق في تقييم الأعمال وإبداء الآراء إلى التشهير والإساءة، أي عدم الخروج من التخصيص إلى التعميم. وتطبيقاً لذلك فقد جاء في حكم شامل لمحكمة النقض المصرية محدداً نطاق النقد المباح بقولها بأن (الأَصل في إِباحة النقد في كل ما يتعلق بالمؤلفات والمخترعات العلمية أو الفنية، فيباح لكل شخص أن يقيم هذه المخترعات والمؤلفات ويبدي رأيه فيها ويظهر ما فيها من أوجه قصور وعيوب دون أن يعد ذلك منه قذفاً معاقباً عليه، بشرط أَلاَّ يخرج عن إِنتقاد التأليف والاختراع إلى التعريض بشخص المؤلف أو المخترع أو الطعن عليه والتشهير به. وهذا الحق مستمد من أن المؤلف أو المخترع متى نشر مؤلفه يعد قابلاً لحكم الجمهور عليه، بشرط أن يكون حكماً مجرداً عن الهوى وصادراً عن حسن نية وبقصد النفع العام. ويدخل في هذا المعنى أَيضاً نقد الآراء والمذاهب السياسية والاقتصادية، فهو مباح في حدود حسن النية، كما يدخل في ذلك أَيضاً النقد التاريخي، فيباح للمؤرخ أن يتناول سيرة أي شخص من الشخصيات العامة ويحكم على أَفعاله بشرط أن يلزم جادة الاعتدال والاخلاص في الحكم والصدق

(١) محمد عبدالله محمد، مرجع سابق، ص٣١٨. د. عبدالله مبروك النجار، التعسف في استعمال حق النشر، مرجع سابق، ص ٢٩٦. حكم محكمة النقض الفرنسية أشار إليه: د. جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، مرجع سابق، ص ١٠٧.

(٢) د. آمال عبدالرحيم عثمان، جريمة القذف، مرجع سابق، ص٣٥.

في الرواية، وأن يكون انتقاده للمصلحة العامة. كما يباح انتقاد أرباب الحرف والمهن كالأطباء والمحامين بنفس الشروط سالفة الذكر، فيجوز أن ينسب إلى طبيب أنه لم يحسن علاج المريضأو إلى محام أنه أساء الدفاع في قضية معينة متى كان ذلك الانتقاد موجهاً بحسن النية ويقصد المصلحة العامة. ولكن الخروج من التخصيص إلى التعميم ممنوع. فلا يباح أن يقول عن طبيب أنه يسيء معاملة مرضاه، ولاعن محام أنه يهمل في تحضير قضاياه، فأن فعل ذلك عد قاذفاً واستحق العقاب) [١]

المطلب الثالث

شروط استعمال حق النقد

ليس كل ما يطرح قابل للنقاش؛ لأن الموضوع الذي يخضع للنقد يجب أن يتمتع بأهمية اجتماعية، وتهم الصالح العام، كما أن استعمال العبارات في توجيه النقد هي التي تحدد فيما إذا كان النقد يدخل في نطاق إباحته من عدمه، لذلك إن استعمال الصحفي لحق النقد لايكون مجرداً من كل الشروط، إذ ثَمة شروط يجب ان تتوفر فيها منها:

١- **الشروط المتعلقة بموضوع النقد:**- هناك عنصران مهمان يجب توافرها في هذا الشرط وهما:

أ- **ان تكون الواقعة المنتقدة ثابتة وحقيقية:**- من شروط صحة النقد الصحفي أنه يجب أن ينصب على وقائع حقيقية وثابتة، وهذا يعني ضرورة مطابقتها للواقع، فلا يمكن أن يبتكر الصحفي الناقد واقعة معينة، ثم يقوم بعد ذلك بالتعليق عليها أو توهم الإعلامي حدوثها. فلا يصح أن تكون محلاً للنقد، بل يعد ضرباً من ضروب ترويج الشائعة وتضليل الجمهور [٢].

(١) (نقض ٢، نوفمبر ١٩٦٠، س١٦، رقم ١٤٩). أشار إليه: د. عبدالحكم فوده، موسوعة التعويضات المدنية، مرجع سابق، ص٢٧٦-٢٧٧.

(٢) د. حسنين عبيد، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢٣٦. د. عبدالله مبروك النجار، التعسف في استعمال حق النشر، مرجع سابق، ص٢٥٧.
وفي ذلك يرى القضاء الفرنسي بأنه (إذا كان يجب أن تتمتع الانتقادات بحرية كاملة لتقدير قيمة الأعمال الأدبية والفنية، ومع ذلك يجب ألا تبنى هذه الآراء على معلومات ووقائع غير صحيحة،

وبما أن النقد هو رأي وتقدير وحكم على واقعة، فيجب أن يكون متصلاً بالواقعة التي يستند إليها الصحفي الناقد، بحيث لا ينفصل عنها. فإذا ذكر الرأي بغير ذكر الواقعة المقررة لايمكن اعتبار ذلك الرأي نقداً[١]. وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأنه (إذا كانت العبارات المنسوبة للمتهم قاذعة وجاءت بإسلوب عام لا تبرر فيه واقعة معينة بالذات، يمكن القول بأن المتهم كان ينتقدها ومن أثرها أن صور في خيال القارئ أقدح امكارة وأرزى الصفات التي يمكن أن تستند إلى هيئة الحكم في البلاد. وصيغة التعميم هذه هي تشهير صريح لا يقبل منه القول بحسن النية، كما أن هذا التعميم لا ينقلب إلى تخصيص بوقائع معينة جائزاً إثباتها لمجرد ما ورد على لسان المتهم فيما بعد عندما توالت النيابة التحقيق معه، لأن أقواله عندئذ حقيقية كانت أو باطلة إنما كانت على سبيل ضرب الأَمثال، وهي لا تغني شيئاً فيما كان لفعلته من الأثر في أذهان الجمهور الذي قرأ المنشور خالياً من التخصيص والتعيين) [٢].

ويظهر من حكم محكمة النقض المصرية التأكيد على وجود واقعة معينة ومحددة تم انتقادها، وبعكسه لايعد ذلك الرأي نقداً، وإنما ينطبق عليه حالة أخرى كالتشهير كما جاء في الحكم، إضافة إلى ذلك أكدت المحكمة المذكورة على وجود تلك الواقعة حقيقةً وليس واقعة من صنع الخيال من قبل الصحفي، وكذلك إثبات تلك الواقعة حتى يعد نقداً، ومن ثم إمكانية نفي المسؤولية من قبل الناقد.

والجدير بالذكر أن هناك نوعين من الوقائع يباشر الصحفي النقد على أساسها، منها واقعة مشهورة وأَصبحت في متناول الجمهور، بحيث استقرت وأَصبحت من الوقائع المسَلم بها. والثانية وقائع غير مشهورة ولم يطلع عليها الجمهور بعد ولم تصبح في حوزتها وإنما يقوم الصحفي الناقد بكشفها. وهذه الأَخيرة إذا نشأ عنها التشهير

فأن الزعم أو الادعاء بأن منتج الفلم مرفوض من أحد المشترين الأَجانب لعدم كفايته الفنية يعد قذفاً طالما لم يثبت صحة الواقعة).

C. A. Paris, 22 janv. 1965, D.1965, P.94.

أشار إليه: دكتور خالد مصطفى فهمي، مرجع ساق، ص٤٩١.

(١) د. أمال عبدالرحيم عثمان، جريمة القذف، مرجع سابق، ص١٠١.

(٢) نقض ١٤مارس ١٩٣٢، رقم ٣٣٣. أشار إليه: د. عبدالحكم فودة، موسوعة التعويضات المدنية، مرجع سابق، ٢٧٨.

بصاحبها، وادعى بذلك وجب على الصحفي إثبات صحتها ووجودها[١]، وبعكسه يتحمل الصحفي تبعة ذلك.

ب-الأَهمية الاجتماعة لموضوع النقد:

في الحقيقة إن النقد نشاط اجتماعي هادف، فعن طريق ممارسة النقد يستطيع المجتمع أن يبسط رقابته على كافة الأَنشطة السياسية والاقتصاديةوالعلمية والادبية والفنية والمهنية، وتوجيهها الوجهة السليمة إلى تحقيق مصلحته[٢]، لذلك يقتضي أن تكون الواقعة موضوع النقد ذات أَهمية اجتماعية، فلا يعد نقداً إذا كان الغرض من النقد استهداف الحياة الخاصة للشخص المنتقد، إذ لا تتحقق مصلحة عامة وراء ذلك، كما لايشترط ممن صدر منه التصرف محل التعليق والحكم أن يكون ذا صفة عامة، بل يكفي أن يكون قد تعرض لأمر من الأُمور العامة بوجه من الوجوه كرأي أَبداه فيه مثلاً[٣]. وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة قضايا النشر والإعلام العراقية بأن (هذه المحكمة تجد بأن التقرير المذكور كان تقريراً هندسياً فنياً بمنشآت بناء وإنشاء مشروع المدنية الرياضية في البصرة، وأن الصحيفة تناولته بشكل هندسي فني وليس فيه أي من عبارات الإساءة للمدعي لا بل أَبعد من ذلك عدم الاشارة فيه سواء صراحة أو دلالة لوزارة المدعي بل الحديث انصب صحفياً في هذا التقرير على مسائل فنية هندسية باشَرتها الشركات المنفذة والمكاتب الهندسية المشرفة على تنفيذ المشروع، وهي ليست أَصلاً تابعة لوزارة المدعي، بل هي شركات منفذة خاصة عائدة للقطاع الخاص، وبعضها من جنسيات أَجنبية. وان ما استظهره التقرير من جوانب تتعلق بحق الإعلام والصحافة في مناقشة إقامة وإنشاء المشاريع العامة وتنفيذها والتي تهم جمهور المواطنين وتقدم خدمة عامة لهم، ولم تجد هذه المحكمة أَية إشارة أو إساءة، أو خدش في اعتبار وزارة الرياضة والشباب، لابل إن ما تضمنه التقرير يمكن الاستفادة منه في

(١) د. محمد عبدالله محمد، مرجع سابق، ص١٠١.
(٢) د. محمد عبداللطيف عبدالعال، حسن نية القاذف في حالتي نشر الأخبار والنقد، مرجع سابق، ص١٣٥.
(٣) د. عبدالحكم فودة، موسوعة التعويضات المدنية، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص٢٧٨.

متابعة تنفيذ المشروع من حيث وجوده من عدمه، وفي ذلك صورة من صور حماية المصلحة العامة والحفاظ عليها...) [١].

ج- **ملاءمة عبارات النقد للواقعة المنتقدة:**

على الناقد ألا يستعمل العبارات القاسية والجارحة بحق المنتقد، إذ ينبغي أن يستعمل العبارات الملاءمة لكل حالة ينتقده بالنقد الملاءم لها، فلا يتعسف ولايشهر، بل تكون عباراته ملاءمة مقنعاً لمن يطلع عليه، فأن جاوز الصحفي الناقد هذا القدر استوجبت مساءلته[٢].

والجدير بالذكر أن ضابط الملاءمة يقتضي ثبوت ضرورتها لتعبير الشخص عن رأيه، بحيث يتبين أنه لو كان قد استعمل عبارات أقل عنفاً فإن فكرته لم تكن لتحضى بالوضوح الذي يريده أو رأيه ليكون له التأثير الذي يهدف إليه، إذ من عناصر الملاءمة ثبوت التناسب بين العبارة من حيث شدتها وبين الواقعة موضوع النقد من حيث أهميتها الاجتماعة[٣]. كما أن ملاءمة العبارات أمر نسبي يتوقف على نوع الواقعة موضوع النقد، فقد تكون عبارات مكتوبة أو رسوماً أو صوراً... .وكذلك طبيعة النقد تختلف، فإن نقد آحد الأطباء أو المحامين أو مدير لجهة معينة تختلف عن نقد رئيس جمهورية أو رئيس وزراء أو أحد وزرائه، حيث يديرون جهة مهمة والأعمال العامة والحساسة، وما يصدر منهم من آراء وأفعال يكون للمواطن حق المناقشة وإبداء الرأي، وأن ذلك أمر طبيعي يتفق مع نظام الحكم الديمقراطي القائم على أساس السيادة الشعبية والحكم فيه من الشعب للشعب؛ لأن من يعهد إليه بعمل عام، فإنما يقوم به لمصلحة الشعب وتحت رقابة الشعب، وإذا كان للشعب نوابه فلا يعني ذلك أن حقوق الأصيل قد

(١) حكم رقم ٢٢ / نشر مدني / ٢٠١٠ بتاريخ ٣١ / ١٠ / ٢٠١٠. منشور لدى خليل إبراهيم المشاهدي وشهاب أحمد ياسين، أحكام محكمة قضايا النشر والإعلام، القسم المدني، مرجع سابق، ص٢٣ – ٢٦.

(٢) د. محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، النظرية العامة للجرائم التعبيرية، دار الغد العربي، القاهرة، ١٩٩٣، ص٤١٣.

(٣) د. أحمد جلال حماد، حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية، دار الوفاء بالمنصورة، مصر، ١٩٨٧، ص٣٨٨. وينظر كذلك الفقرة (ج) من الطعن رقم ١٥١٢، لسنة ٥٩ قضائية، جلسة ٨ / ٢/ ١٩٩٥. منشور عند: سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض المدني في المسؤولية والتعويض، مرجع سابق، ص٤٧٧.

انتزعت منه، ولم يعد له الحق في الرقابة على كيفية تنفيذ أَمانة الحكم أو أي عمل عام، بل إن حقوق كل مواطن حقوق أَصلية، ومن إرادة الأَفراد تكوّن الإرادة العامة، وإذا كان الحكم يقرر وينفذ رأيه بما يعود تنفيذه على الناس بالضرر أو النفع، فمن حق المواطن أن يبدي رأيه، وأن يناقش مناقشة علنية ما يراد به وله. فإذا كان للمواطن حق المناقشة وإبداء الرأي والنقد والجدل في كل أَمر يهم الجمهور فلا نستطيع أن نضع رأيه ومناقشته ونقده لتصرفات الشخص العام في إطار ضيق في الشكل والأُسلوب أو تضيق عليه في التعابير، مادام المواطن في حدود حسن النية، وهو يبغي مصلحة عامة دون المساس بحياة الشخص الخاصة، ولم يتجاوز حرية الأَشخاص الذين يتعرضون لنقده، وإذا كانت العبارة ملاءمة فلا ضير على الناقد وإن جاءت عباراته قاسية مادامت الواقعة التي إنصب عليها النقد تبرر استعمال مثل تلك العبارات[١]، وعلى ضوء ذلك يتحدد قياس التناسب بين أُسلوب الإعلامي الناقد والواقعة محل النقد. وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض المصرية بقولها (أنَّ مناقشة أي أَمر من الأُمور الهامة والحيوية للبلاد يتطلب أن يدلي كل صاحب برأيه حتى يتبين الغث من الثمين، وتظهر الحقيقة واضحةً، فإذا اشتد الجدل خرج اللفظ في مثل تلك الحالة من اللين إلى النقد المر العنيف والقول اللاذع غير الكريم، مما قد يثير الجدل والاندفاع في القول، وجب أن يغتفر ذلك لصاحب الرأي مادام يقصد المصلحة العامة وحدها)[٢]. إلا أنه ينبغي أن يكون هناك مبرر للشدة، فإذا اشتد الناقد في عباراته حتى خرج عن حدود النقد المباح إلى الطعن والتجريح، فأن كلمة القانون تحق عليه[٣]. ومن ثم يتعرض للمسؤولية إذا لم تتلائم أَفكاره وآرائه اياً كانت صورتها مع الحدث الذي يريد التعليق عليه، وعلى ضوئه يتحدد موقف الصحفي الناقد فيما إذا نقده يدخل ضمن حق الاباحة من عدمه. وتطبيقاً لذلك، قضت الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية العراقية في

(١) حسين جميل، التكييف القانوني لحق النقد، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد الأول و الثاني، السنة السادسة عشرة، العراق، ١٩٥٨، ص٣٤٦-٢٤٧.

(٢) جنايات مصر في ٢٨ يناير سنة ١٩٤٨. مشار إليه عند: د. شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، مرجع سابق، ص٨٣.

(٣) نقض ٢٣ يونيو، سنة ١٩٧٥،المجموعة ٢٦ – ١٢٧ – ٥٦٢. مشار إليه عند: د. عبدالله مبروك النجار، التعسف في استعمال حق النشر، مرجع سابق، ص٢٩٧.

حكم لها بأن (ما يدلي به الكاتب من آراء في أثناء فترة الانعقاد – مجلس النواب – فأن فعل القذف والتشهير يخرجان عن كونهما آراء أو تقويماً للأداء بل استعمالا غير جائز وتجاوزاً لاستعمال الحق في النقد الذي يرمي إلى تحقيق المصلحة الوطنية)[١].

واستنتاجاً لما تقدم ذكره، يمكننا القول بأنه من الصعوبة تحديد معياراً للملاءمة بين العبارات والواقعة المنتقدة؛ لأن درجة تحمل الشخص للنقد متغيرة ولايمكن أن تقاس على أساس معيار شخصي. إذ إن درجة تحمل شخص عادي تختلف عن تحمل شخص عام، لذا من الأفضل أن تستند المحكمة في تحديد مدى ملاءمة العبارة للواقعة المنتقدة بنوعية الموضوع وأهميته وخطورته من الناحية الاجتماعة والسياسية والاقتصادية على أساس مدى اتصالها بالمصلحة العامة ومصلحة الشعب. مفاد ذلك إذا كان الناقد يرمي في نقده تحقيق تلك المصالح مع استعماله عبارت قاسية وعنيفة، فينبغي تغليب المصلحة الأهم وهي تحقيق الصالح العام، شريطة توفر حسن النية لدى الناقد والابتعاد عن استعمال مصطلحات نابية وسوقية، وأن لايؤدي إلى الإهانة والإساءة والتشهير.

ويجب القول بأنه مع ذلك فأن أمر تقدير تلك العبارات متروك لتقدير محكمة الموضوع فهي التي تقوم وتقدر تلك العبارات فيما يشكل جريمة ويترتب مسؤولية من عدمه، اما محكمة النقض فتكون مراقبتها لمحكمة الموضوع في الحدود التي ترتبها النتائج القانونية لبحث الواقعة محل النقد لتبين معانيها و استظهار مرامي عباراتها، لإنزال حكم القانون على الوجه الصحيح[٢].

(١) كما قضت محكمة جنايات القاهرة في حكم لها بمسؤولية أحد الكُتاب بسبب قيامه بعمل كاريكاتيري، حيث رسم وجه أحد الشخصيات السياسية المعروفة على جسم امرأة وعلق على هذه الصورة بعبارات تسيء إلى شخص صاحب الوجه، ثم قام بنشرها في إحدى المجلات، فأعتبرت المحكمة أن عمله هذا يعد سباً بسبب قبح المعنى المستفاد من الصورة المنشور، وحيث قالت المحكمة (... إن الفن الكاريكاتيري هو من ضروريات الحياة لكل وسيلة إعلامية محترمة وإذا ما أبرز الرسام إحدى الشخصيات بصورة مخجلة فهو يعد بلا شك خروجاً على فن الكاريكاتيري متجاوزاً على حدود نقد المباح...). القضية رقم٦٨٠، بتاريخ إبريل ١٩٤٨. أشار إليه: د. محمد عبدالله محمد، مرجع سابق، مرجع سابق، ص١٨٠.

(٢) حكم محكمة النقض- طعن رقم ١٩٦٤٤ سنة ٥٩ قضائية، جلسة ٢٠/ ١٠/ ١٩٩٣ و طعن رقم ١٨٢٨ سنة ٥٩ قضائية جلسة ٢٤/٧/ ١٩٩٣. أشار إليهما: د.خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص٤٩٧.

٢- أن يكون النقد مقترناً بحسن نية:-

يشترط أن يكون الصحفي حسن النية عند ممارسة عمله في النقد، وأن حسن النية من المسائل المتعلقة بالوقائع، ولايمكن أن تقرر لها قاعدة ثابتة، إلا أنَّ المطلوب من الصحفي أن يعتقد بصحة الرأي الذي يبديه، مؤمناً بما يطرحه بعدما يقدر الأُمور تقديراً كافياً، قاصداً بنقده تحقيق مصلحة عامة[١]. مفاد ذلك يشترط في الصحفي عند استعمال حقه في النقد توافر عنصرين:-

أ- **عنصر النفع العام:-** فإن الغاية التي من أجلها تقرر الحق في النقد تتحقق به وهي توخي النفع العام، ولأجل تحقيق ذلك يجب على الصحفي أن يكون نقده بناءً يفيد المجتمع، سواء عن طريق إرشاد أوتنبيه ماهو صواب أوخطأ[٢].

وفي حالة خلو النقد الصحفي من هذا العنصر، فلا يتحقق القصد المتوخى منه، وكأنه لافائدة من ورائه للمجتمع، ولتحقيق المصلحة العامة؛ لأنه على الصحفي الابتعاد عن الأُمور الشخصية، فإذا تضمن نقده قذفاً أو سباً أو تحريضاً فلا يكون هناك علة من إباحته؛ لأن الأَصل في إباحة النقد الصحفي تحقيق غاية أسمى وأفضل من مصلحة المنتقد، وبعكسه إذا انصرف إلى الشخص في ذاته سقطت عنه الإباحة وتحق بذلك محاسبته ومعاقبته[٣]. وتطبيقاً لذلك، وفي قضية أَقامها الإدعاء العام ضد المدير المسئول لجريدة (نداء الشعب)[٤] لنشرها مقالاً ضد رئيس الوزراء تضمن العبارة الاتية

(١) د. محمد عبدالله محمد، مرجع سابق، ص٣٣٠. د. عبدالله مبروك النجار، التعسف في استعمال حق النشر، مرجع سابق، ص١٢٠.

(٢) د. عماد عبدالحميد النجار، النقد المباح، مرجع سابق، ص٢٢٤.

(٣) د. عماد عبدالحميد النجار، المرجع السابق، ص٢٢٤. د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، دراسة تحليلية مقارنة، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الاردن، ٢٠٠٢، ص١٢٠ وما بعدها.

(٤) جريدة (نداء الشعب) جريدة عراقية، كانت تصدر من قبل حزب الشعب وصدرت أول عدد لها في ٢٠ / ١/ ١٩٢٦، ولقد نجحت هذه الجريدة نجاحاً سريعاً لتبنيها قضايا الشعب ومهاجمة المعاهدة العراقية البريطانية، والرد على الصحف المؤيدة للمعاهدة، ودأبت على تعرية سياسة الإنتداب والدفاع عن حرية الصحافة وتوقفت تلقائياً على اثر اشتراك الحزب في وزارة (جعفر العسكري) وذلك في تموز (يوليه) عام ١٩٢٧. لمزيد من التفاصيل حول تاريخ الصحف العراقية يراجع الموقع الإلكتروني: www.alshuhadaa.com.readtrt3688.htm.، تاريخ الزيارة: ٢٣/ ٧/ ٢٠١٥.

: وقف رئيس الوزراء خطيباً، فغلبت عليه حدة طبعه فبدت فيه حركةً دفعت الجانب الأَيمن من سترته فبدت قبضة المسدس من جيب سرواله الأَيمن... ما هذا الحذر على الأَنفس الغادرة بالوطن العابثة لمقدرات ثلاث ملايين من أَبنائه؟ ذلك لأنهم خائفون. وقد رد الدفاع أن العبارة المذكورة قيلت في مساجلات حزبية فهي من قبيل النقد السياسي البريء الذي دافعه الصالح العام والباعث عليه حسن النية، وبالنتيجة فإن العبارة موضوعة المحاكمة لاتتضمن قدحاً وذماً (قذفاً وسباً).غير أن محكمة جزاء بغداد وبتاريخ ٢١/ ١٢/ ١٩٣٠ قررت (أنَّ المقال وإن كان قد كتب بقصد النقد السياسي لعمل رئيس الوزراء بصفته رئيس الحكومة نتيجة الإختلاف بين حزبين سياسيين، غير أن تعدي حدود النقد وتجاوزه لتناوله شخص رئيس الوزراء وبإسناد الحذر والعبث بمقدرات الشعب إليه مما يتضمن عيباً معيناً دون ذكر وقائع معينة، فالفعل برأي المحكمة يتضمن قدحاً (سباً) فقررت تجريم المتهم عن ذلك[١].

واخيراً لايجوز إفتراض حسن النية في كل الاحوال، وإلاَّ لاستَطاع الصحفي تحت ستار الدفاع ظاهرياً عن مصلحة عامة مزعومة، أن ينال من كرامة و سمعة الآخرين[٢].

ب- **عنصر الاعتقاد بصحة الرأي الذي يبديه الصحفي الناقد:**

يقتضي هذا العنصر بأنه على الصحفي حين يقوم بالنقد، تقويم وتقدير الموضوع قبل نقده ونشره، أو على الأَقل أن يعتقد بصحة ما يقوم به، وأن يكون اعتقاده مبنياً

(١) وقد صادقت محكمة التمييز العراق على الحكم المذكور. أشار إليه : المحامي حسين جميل، التكييف القانوني لحق النقد، مجلة القضاء، العدد الأول والثاني، السنة السادسة عشرة، العراق١٩٥٨،ص٣٤٦-٣٤٧. د. سامان فوزي عمر، إساءة استعمال حق النقد، مرجع سابق، ص٦٧، هامش رقم (١).

كما قضت محكمة النقض المصرية بأن (النقد المباح هو إبداء الرأي في إجراء عمل دون المساس بشخص صاحب الامر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجد العقاب عليه باعتباره مكوناً لجريمة سب أو إهانة أو قذف حسب الأحوال). نقض ٢/ ٦/ ١٩٨١، طعن رقم ١٧٣٣، السنة ٤٩ قضائية. مشار اليه لدى : المستشار أنور طلبة، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض منذ انشائها سنة١٩٣٠، الجزء التاسع، مصر، ١٩٩٠، ص٥٢٩.

(٢) الطعن رقم ١٨٠٢٨، لسنة ٥٩ قضائية، جلسة ٢٤، ١٠/ ١٩٩٣.مشار إليه عند: د. عبدالحكم فودة، موسوعة التعويضات المدنية، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص٢٨٠.

على أُسس سليمة. لأن حسن النية يفترض إعتقاد الصحفي الناقد بصحة الواقعة التي ينتقدها، مؤمناً بما يطرحه. ولايهم فيما إذا كان الرأي والتعليق الذي أّبداه خاطئاً أو مردوداً عليه، فالإختلاف في وجهات النظر فيما أَبداه الصحفي الناقد لايعد دليلاً على سوء نيته(١).

ومع ذلك نتفق مع جانب من الفقه(٢)" بأن اعتقاد الناقد صحة الواقعة لايغنى عن ضرورة أن يوافق اعتقاده الحقيقة نفسها؛ إذ لايوجد مبرر للتضحية بشرف الأَفراد بقولهِ إن المتهم كان يعتقد صحة الواقعة التي ينشرها، ويستحيل أن تشكل واقعة غير حقيقية يعتقد صحتها خطراً حقيقياً تنتفي معه كل الوسائل المناسبة لدرئه غير اللجوء إلى النشر. فالواجب إذن قبل أن يسند إلى الغير واقعة مشينة، التأكد من صحتها، فإذا لم يفعل من أسندها تجب مساءلته عن قذف ". لأن المجتمع يتأَذى بعرض وقائع اتسمت بالتسرع والخفة، لذلك من الواجب على الصحفي الناقد إذا اعتقد بصحة رأيه التأكد والتحري من الواقعة ومدى اتسامها بالحقيقة قبل نشرها، وبعكسه فأنه لايستفيد من الإباحة المقررة في القانون.

وفي قضية عرضت على القضاء العراقي مقامة من قبل إحدى الشركات لم يحكم بمسؤولية الصحفي بعد نشر واقعة تأكد وتحرى منها الصحفي قبل نشرها لمقال أورد فيه بأن (إحدى الشركات التي تسمى بالشركة الوطنية وإن أَعلنت عن بيع بضاعة على أَساس إنها تالفة أو متضررة، إلا أنَّ الحقيقة عكس ذلك تماماً حيث تبين أن البضاعة المعلن عن بيعها وفي الجزء الأَكبر منها غير تالفة أو متضررة، وإن القصد من ذلك الفعل كان بغية الإضرار بالمصلحة العامة وتحقيق منافع شخصية لموظفين في تلك الشركة التي لاتحمل من الوطنية إلا الاسم، وذلك عن طريق التواطؤ مع

(١) د. أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية الإجرائية للصحفي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،٢٠١٢، ص١٢٦.

(٢) د. محمد عبداللطيف عبدالعال، حسن نية القاذف في حالتي نشر الأخبار والنقد، مرجع سابق، ص١٣٥.

المزايدين لاتاحة شراء تلك المواد بأسعار رخيصة جداً، ومن ثم يقومون باقتسام الأَرباح معهم)[١].

ويبدو أن الحل يكمن في تعيين الحد الفاصل بين ما يعد ولا يعد ضرورياً للحكم أو التقدير، هو اعطاء سلطة تقديرية واسعة لقاضي الموضوع، والذي يقرر فيما إذا كانت العبارات التي استعملها ضرورية لتعبير الصحفي الناقد عن رأيه، وتتناسب مع موضوع النقد من عدمه[٢] هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فأنه يتعين على القاضي أن يجعل من الاسلوب المستعمل من قبل الصحفي الناقد منطلقاً لتقديره؛ لأنه في بعض الأحيان فإن اسلوب النقد تفوق أَهميةً من موضوع النقد نفسه. مثلاً: من الأَفضل أن يقول الناقد الصحفي بأن الموضوع الذي تناولته الرواية، سبق تناوله من قبل، بدلاً من أَن يقول له إن كاتب الرواية سارق وانه خائن للأمانة[٣] كما على المحكمة تكليف الصحفي بإثبات الواقعة التي تناولتها بالنقد تحقيقاً للعدالة إذ لايكفي تأسيس النقد على مجرد الاعتقاد بصحة الوقائع، وبعكسه فأن فعل الصحفي يظل مُجَرماً إذا فشل في

(١) ينظر: حكم محكمة جنح الكرخ رقم ٣٨ / ج/ ١٩٩٢، الصادر بتاريخ ٩/ ٣/ ١٩٩٢. والمصدقة من قبل محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية برقم ١٠٢ / ج / ١٩٩٢ بتاريخ ١٥/ ٤/ ١٩٩٢. أشار إليه د.عباس علي محمد الحسيني، مرجع سابق، ص٢٦٤

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ص٦٣٨، بند٦٣٩.

وتطبيقاً على ذلك قضت محكمة النقض المصرية (إن الفصل في الدعوى يقتضي من محكمة الموضوع أن تتناول بالبحث والتمحيص المقال المشار إليه، وتبيان ما إذا كانت عباراته قد التزمت بالضوابط المنظمة لحق النشر والنقد من حيث صحة الخبر، أو اعتقاد الناشر صحته بناء على أسباب تسوغه، وأن يكون النقد في إطار المقومات الأساسية في المجتمع، والحفاظ على الحريات والواجبات العامة وإحترام حرمة الحياة الخاصة وعدم الاعتداء على شرف وسمعة واعتبار المواطنين وما إذا كانت قوة العبارات قد اقتضتها ضرورة تجليه قصد الناقد، وأن رائدها المصلحة العامة ولم يكن الغرض منها الطعن والتجريح، وهي من الأُمور الواجب إستظهارها لإثبات أو نفي عناصر المسؤولية محل الدعوى). طعن رقم ١٩٧٢، لسنة ٦٩ قضائية، جلسة ١/ ٧/ ٢٠٠٠. أشار إليه: د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص٤٨٢.

(٣) وقد سار القضاء العراقي بهذا الاتجاه إذ اعتبر أن إطلاق وصف الشيطان على مدرسة إسلامية ووصف علمائها بالمنافقين من شأنه أن يؤدي إلى احتقارهم. ينظر: قرار محكمة استئناف صلاح الدين بصفتها التمييزية بالعدد ٢١/ ج / ٢٠٠١ في ١/ ١٠/ ٢٠٠١. منشور في مجلة العدالة، تصدرها وزارة العدل العراقية، العدد الثاني ، نيسان، مايس، حزيران، بغداد، ٢٠٠٢، ص٧٣.

إثبات ذلك[١]. وعلى هذا الأَساس على الصحفي أَن يبذل ما بوسعه لتحقيق الغرض الذي يتوخاه، وأَن يلتزم بالتحري ويبني اعتقاده على أَسباب معقولة. ولعل أَفضل معيار يهتدى به هو معيار واجبه تجاه المجتمع والصالح العام، وما يؤكد ذلك حكم لمحكمة النقض المصرية بأنه (إذا جاز للصحفي أن تمارس عملها ورسالتها بحرية في خدمة المجتمع فتناول القضايا بالنشر باعتبارها من الأحداث العامة التي تهم الرأي العام. فأنه ليس من النقد المباح أن تنقل الصحيفة ما نشر في إحدى الصحف الأَجنبية عن شخص أنه عميل لدولة أَجنبية ويتعامل مع أَجهزة مخابراتها دون أن تتأكد من صحة تلك الأخبار)[٢].

الخـــاتمة

بعد أن انتهينا من اتمام هذا البحث، توصلنا إلى جملة من النتاج والتوصيات، نذكر أهماها كما يأتي:

أولا / النتائج :

١- لايختلف اثنان على أهمية الصحافة وضرورة توفير الحرية اللازمة لممارستها من قبل الصحفي، وهذا ما أقرته معظم الدساتير العربية والغربية والمواثيق الدولية والإقليمية وكذلك التشريعات الوضعية المختلفة، كما يعد من أهم المؤسسات السياسية والاجتماعة في هذا العصر لدورها البارز والمؤثر في تكوين الرأي العام وتوجيه الأحداث والقضايا والأفكار التي تهم المجتمع وتعد أداة قوية للتوجه السياسي،و لهذا سمي بالسلطة الرابعة.

(١) ينظر المادة (٤٣٣ / ٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمادة (٣٠٢) من قانون العقوبات المصري النافذ. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية أنه (اشترط المشرع لإباحة النقد " الحق في النقد الذاتي والنقد البناء) إلا يكون منطوياً على آراء معدومة القيمة... إن إنتقاد القائم بالعمل العام وإن كان مطلعاً بإعبائه يعتبر أمراً مباحاً بشروط من بينها إثبات الناقد لحقيقة كل فعل اسنده إليه...) الطعن رقم ٦٩٣٧، لسنة ٧٢ قضائية، جلسة ٨/ ٥/ ٢٠٠٥. أشار إليه: د.أحمد إبراهيم عطية، قانون العقوبات معلقاً عليه بأحدث أحكام محكمة النقض، الطبعة السادسة، شركة ناس للطباعة، القاهرة، ٢٠١٤، ص٢٢٩.

(٢) طعن رقم ٢٤٤٦، لسنة٥٨ قضائية، جلسة ٢٨/ ٥/ ١٩٩٢.أشار إليه: د. عبدالحميد الشواربي، جريمة القذف والسب في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص١٦٤.

٢- إنَّ حرية الصحف والصحفي ليست مطلقة، إنما هي حرية نسبية ينبغي تقييدها بالقواعد والحدود التي يرسمها القانون، ويعد ذلك اتجاهاً صحيحاً عقلاً، لأن القانون كما هو معلوم يهدف دائماً إلى حماية مصالح جوهرية سواء كانت مصالح عامة أو مصالح خاصة، حيث من الملائم حماية الأفراد والقيم والمصالح الاجتماعة والوطنية من سوء استخدام الصحفي لحقه الممنوح له قانوناً، ولذا عملت القوانين المختلفة إلى تنظيم تلك الحرية.

٣- إن المشرع يتدخل في مجال الحقوق أو الحريات العامة، ومن ضمنها حرية الصحافة لتنظيمها على أساس فكرة (عدم الأضرار بالمجتمع)، وكذلك لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة ولاشك فيه أن مفهوم المصلحة العامة يرتبط بمفهوم مصلحة الدولة السياسية والاجتماعة والاقتصادية، والمعيار في ذلك موضوعي و ليس شخصي.

٤- يلاحظ أن المشرع الكوردستاني تدارك الموقف بخصوص تنظيم أحكام مسؤولية الصحفي، عندما أصدر قانون خاص تحت اسم قانون العمل الصحفي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧، حيث نظم مسؤولية الكاتب ورئيس التحرير ومالك الصحفية بصورة صريحة، إلا أنه ينقصها جانب واحد وهو خلوه من أحكام تنظم الصحافة الإلكترونية والمسؤولية عنها بصورة صريحة كما فعل المشرع الجزائري عندما أصدر قانون الإعلام الجديد لسنة ٢٠١٢. ومع ذلك غطى ذلك النقص بإصداره لقانون منع إساءة استعمال أجهزة الإتصالات في إقليم كوردستان العراق رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.

٥- من الإيجابيات التي جاء بها المشرع الكوردستاني عندما منع سلب حرية الصحفيين وحبسهم وفق المادة التاسعة من قانون العمل الصحفي جراء ما يصدر منهم من انتهاكات عند ممارستهم لعملهم كصحفيين. واكتفى بتغريمهم بمبلغ يتناسب مع ما يبدر منهم من مخالفات وانتهاكات وإساءة بحق الآخرين. وجدير بالذكر أن هذا الموقف لم نجده في أغلب القوانين الخاصة بالصحافة والإعلام.

٦- حاول المشرع في التشريعات المختلفة بخصوص المطبوعات والنشر والصحافة ايجاد توازن بين حرية الصحافة في الإعلام والنشر من جهة، وإحترام حقوق وحريات الآخرين من جهة أخرى، وذلك عندما أقر للأشخاص بممارسة حق الرد والتصحيح،

وهذا يدل على أن حرية الصحافة ذات طابع نسبي؛ لأن المشرع حاول تنظيم حرية الصحافة ووضع بعض القواعد بخصوص ذلك تجنباً لتعسف الصحفي عن حقه المكفول قانونياً ودستورياً من أجل منع الحاق الأضرار بالآخرين.

٧- يتطلب من الصحفي في حالة اسناد أكثر من واقعة قذف إلى ذوي الصفة العمومية الإثبات الكامل. مفاد ذلك إذا لم يتمكن الصحفي من إثبات جميع الوقائع التي اسندها إلى الموظفيين العموميين أو ذوي الصفة العمومية، فأن ذلك لا يعفية من المسؤولية، إذ بإمكان هؤلاء طلب معاقبة الصحفي، ومن ثم المطالبة بالتعويض عن حقهم التي انتهكت والسمعة التي نال منها.

٨- لا يكفي إثبات حقيقة الوقائع المسندة إلى المدعي من قبل الصحفي، فلا يعفيه ذلك من المسؤولية إذا لم يفلح في إقناع المحكمة بسلامة نيته في الطعن، وأنه كان يبتغي به الدفاع عن مصلحة عامة، وهذا ما استقر عليه القضاء الفرنسي والمصري والعراقي.

٩- في حالة وجود سبب من أسباب الإباحة أو بالآحرى عند توفر شروط المادتيين (٣٠٢) من قانون العقوبات المصري و(٤٣٣/ ٢) من قانون العقوبات العراقي، يعفى القاذف من المسؤوليتين الجنائية والمدنية معاً، لأن وجود أسباب الإباحة يعني استعمال الحق، وذلك لا يجعل الفاعل متعدياً، فيرفع العقاب على الصحفي وتبعاً لذلك تنتفي عن الفعل نتائج المسؤولية الجنائية والمدنية معاً، لأن قانون العقوبات الذي نظم الاباحة يعد جزءاً من نظام قانوني متكامل بجميع فروعه القانونية، كما أنَّ إرادة المشرع واحدة في كافة فروع القانون، وعلى ذلك إذا ما أثبت صحة الوقائع المسندة إلى موظف عمومي فلا يجوز مطالبة القاذف بالتعويض أمام القاضي المدني والجنائي.

١٠- رغم عدم نص أغلبية التشريعات العقابية والمدنية صراحة على اعتبار النقد سبباً لاباحة حق الصحفي، إلا أنه لا مانع من التعويل على القياس في تفسير القواعد القانونية السلبية التي تقرر الاباحة في سبيل اباحة حق النقد. فلا تعارض مع مبدأ الشرعية الجزائية. لأن تطبيقات أسباب الاباحة غير محددة بنصوص ومن ثم يصح القياس على نصوص موجودة متناظرة متشابهة في العلة مع حالة الصحفي، كحالة

المادة (٤٣٣/ ٢) من قانون العقوبات العراقي التي أباح القذف في حق ذوي الصفة العمومية، فلا مانع من القياس عليها لتقرير إباحة حق النقد.

١١- وصلنا إلى استنتاج بأن النقد سلاح ذو حدين فيستوجب الاعتدال في استخدامه، مفاد ذلك يجب التصرف وبالحكمة والحذر عند التعامل مع الشروط القانونية لاستعمال حق النقد من قبل الصحفي وأن لا نوسع فيه. وبالمقابل أن لا نضيق في حدود استعماله أكثر من اللزوم، لأن حق النقد يمتاز بأهمية اجتماعية كبيرة وله دور فعال لكشف ما يهم الرأي العام، كما هو بمثابة رقيب على تصرفات الحكام والمحكومين كلما تعلق الأمر بالشؤون العامة، ومن حيث تعيين مواقف الضعف والقوة في سلوكهم بغية الإصلاح والتغيير لذلك كما قلنا يتوجب الإعتدال في استخدامه.

التوصيات والمقترحات:-

١- إنَّ الحماية في وقتنا الحاضر باتت ملحة بأن يتضمن القانون المدني العراقي نصوصاً تحمي وتكفل الحماية المدنية للحياة الخاصة للأشخاص، فرغم وجود نص المادتين (٢٠٤ ، ٢٠٥) من القانون المدني والتي تعطي المتضرر الحق في التعويض في حالة التعدي على حياته وفقاً للقواعد العامة، إلا أن هذه الطريقة لاتعدو كونها وسيلة لجبر الضرر الذي يصاحب الحق، لأن الأضرار الناجمة عن أخطاء الصحافة والتي يصيب بها الشخص يتميز بطبيعه الخاص، ولذا فإنَّ التعويض استناداً إلى الأحكام العامة غير متكافئ مع ما يصيب الشخص، ويكون التعويض كوسيلة لإصلاح آثار الفعل الضار يكون أثره في هذه الحالة محدوداً تماماً، لذا ففي بعض الاحيان فإن التعويض النقدي لا تشفي ما أصاب به الشخص من سمعته وكرامته، لذا فأن القانون المدني يحتاج إلى نص يعطي الحق للمتضرر من الأخطاء الصحفية اللجوء إلى الأمور المستعجلة من أجل تخفيف ومنع و انتشار آثار الضرر الذي أصابه، كما فعل المشرع الفرنسي في المادة (٩) من القانون المدني، لذا من الأجدر بالمشرع العراقي إضافة نص جديد إلى أحكام القانون المدني، بالإضافة إلى النصيين المشار إليهما أعلاه، **ونقترح أن يكون كالآتي: (١- كل ما يمس حرمة الحياة الخاصة للفرد كالتدخل في حياته الخاصة والعائلية والمنزلية أو القدح فى شرفه**

وسمعته أو اذاعة المواقف المحرجة أو المخجلة عن حياته الخاصة أو استخدام اسمه أو شخصية مشابهة لشخصيته أو التجسس أو التنصت والمراقبة على أحاديثه أومراقبة مراسلاته بأشكالها، وغير ذلك من الأمور التي تستوجب التعويض. ٢- للقاضي اللجوء إلى اتخاذ إجراءات الأمور المستعجلة لوقف الاعتداء عند الضرورة).

٢- نوصي المشرع العراقي الأخذ بالمعيارين الشخصي والموضوعي لتحديد مسؤولية الصحفي لاختلاف قدرة وكفاءة وشخصية صحفي عن أخر، لأنه كما نعلم أن الصحفيين ليسوا بمستوى واحد، إذ هناك صحفيين محترفين لمهنة الصحافة وصحفيين مبتدئين قليلي الخبرة والكفاءة والمستوى، وبالإمكان محاسبتهم على الإنحراف الكبير والجسيم دون اليسير والتافه، وذلك لمراعاة ظروفه الشخصية التي تحيط بهم. وليس من المنطق قياسه بصحفي محترف محنك في عمله، أي نأخذ بالمعيار الشخصي أولاً ثم نميز فيما إذا كان الصحفي الذي أخطأ صحفياً مبتدءً أم محترفاً، ومن ثم ننظر إلى المادة الصحفية التي قام بنشرها فيما إذا تضمنت أية إساءة أو تشهير. أما بخصوص الصحفي المحترف فنقيس تصرفه بمعيار موضوعي لوجود العنصر المادي والنفسي فيه، فنحاسبه على الخطأ الجسيم واليسير دون التافه.

٣- من الأجدر بالمشرع العراقي والكوردستاني عند الحكم بالعقوبة أو التعويض المدني أن يأمر بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه أو المسئول عن الضرر كتعويض غير نقدي، لاسيما أن التعويض النقدي في بعض الحالات لا تفي بالغرض ولا يواسي المضرور عما لحقه من ضرر نفسي ومعنوي وإهانة وإحتقار عند الناس، لذا نوصي المشرع العراقي والكوردستاني بإضافة نص إلى قانون المطبوعات وقانون العمل الصحفي، يأمر فيها المحكمة بنشر الحكم كتعويض غير نقدي من أجل رد اعتبار المضرور إلى جانب التعويض النقدي إذا إقتضت ذلك **ونقترح أن يكون النص كالآتي: (للمحكمة التي أصدرت الحكم بالعقوبة أو التعويض المدني أن يأمر المحكوم عليه بناءً على طلب المتضرر بنشر الحكم مجاناً خلال مدة أقصاها (١٥) يوماً ولمرة واحدة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية اذا كان حضورياً وبعد تبليغه**

اذا كان غيابياً، وعلى نفقة الصحيفة وفي ذات الصفحة التي نشر فيها المقال، أو نفس الوسيلة الإلكترونية التي تم فيها النشر).

٤- ندعو المشرع العراقي إلى أصدار قانون جديد وخاص بالصحافة يتماشى مع مقتضيات هذا العصر من حيث الوسائل الإلكترونية الكثيرة والمتنوعة يرسى من خلاله الأحكام القانونية التي تنظم مهنة الصحافة وعمل الصحفيين في العراق.

٥- تقتضي الضرورة أن نوصي المشرع المصري بسن قانون جديد خاص بالإنتهاكات التي تحصل بواسطة وسائل الإتصالات الإلكترونية المتاحة، كقانون منع إساءة استعمال أجهزة الإتصالات في إقليم كوردستان العراق رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨؛ لأن اكثر الإساءات والإنتهاكات التي تحصل في الوقت الحاضر تتم عن طريق تلك الوسائل كالهواتف النقالة الذكية أو عن طريق الانترنيت وغيرها من الوسائل.

قائمة المراجع

مراجع متخصصة:

١. حسين عامر، التعسف في استعمال الحقوق وإلغاء العقود، تنقيح عبدالرحيم عامر، الطبعة الثانية، الهيئة العامة للكتاب، ١٩٩٨.

٢. حكمت موسى سلمان، طاعة الأوامر وأثرها في المسؤولية الجزائية، الطبعة الأولى، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٨٧.

٣. خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن اعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٢.

٤. سامان فوزي عمر، إساءة استعمال حق النقد، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، ٢٠٠٩.

٥. صالح محسوب، التفسير والقياس في التشريعات العقابية الحديثة، دون جهة النشر، بغداد، ١٩٥٣.

٦. عبدالحكم فودة، موسوعة التعويضات المدنية، الجزء الثالث، المكتب الدولي للموسوعات القانونية، الإسكندرية – مصر، ٢٠٠٦.

٧. عبدالله مبروك النجار، التعسف في استعمال حق النشر، دراسة فقهية مقارنة في الفقهين الاسلامي والوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
٨. عصمت عبدالمجيد بكر، أصول تفسير القانون، دون جهة النشر، بغداد، ٢٠٠٤.
٩. عماد عبدالحميد النجار، النقد المباح، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.
١٠. وائل حسن عبدالشافي، مشكلة النقص في القانون بين المذاهب الفلسفية والشرائع القانونية، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

مراجع ادارية:

١. سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار النهضة العربية، ١٩٧٥.

مراجع جنائية:

١. احمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.
٢. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام، مطابع السعدني، الإسكندرية، دون سنة النشر.
٣. أمين مصطفى محمد،الحماية الجنائية الإجرائية للصحفي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،٢٠١٢.
٤. جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، دار المعارف بمصر، القاهرة ، ١٩٦٤.
٥. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، الطبعة الأولى، منشاة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٩.
٦. رياض شمس ، حرية الرأي و جرائم الصحافة و النشر ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٤٧.

٧. سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٠.
٨. شريف سيد كامل، جرائم النشر في القانون المصري على ضوء التعديلات المستحدثة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٩. صالح سعيد منصور، جريمة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، دراسة مقارنة في التشريع المصري والفرنسي، مطبعة عباس عبدالرحمن بشارع محمد علي، القاهرة، دون سنة النشر.
١٠. طارق احمد سرور، جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول، الحكام الموضوعية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٧.
١١. عبدالتواب معوض الشوربجي، اباحة القذف الصادق بين المبدأ والاستثناء، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠ –٢٠١١.
١٢. عبدالحكم فودة، جرائم الاهانة العلنية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٨.
١٣. علي حسين خلف ود. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، شركة العاتك للكتاب، القاهرة، ٢٠١٠.
١٤. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.
١٥. عمر سالم، الدفع بالحقيقة في جريمة القذف ضد ذوي الصفة العمومية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
١٦. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، العاتك لصناعة الكتب، دون سنة الطبع، القاهرة.
١٧. فوزية عبدالستار، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

١٨. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، دراسة تحليلية مقارنة، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان – الاردن، ٢٠٠٢.

١٩. محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، النظرية العامة للجرائم التعبيرية، دار الغد العربي، القاهرة، ١٩٩٣.

٢٠. محسن ناجي، الأَحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤.

٢١. محمد رضا حسين ود. محمد الشهاوي، شرح تعديلات قانون العقوبات الخاصة بجرائم النشر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٢٢. محمد سمير، جرائم الصحافة والنشر والقذف والسب في جرائم النشر، شركة إيجبت للإصدارات والبرمجيات القانونية، القاهرة، دون سنة النشر.

٢٣. محمود مصطفى محمود، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.

٢٤. محمود نجيب حسني ، قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

٢٥. مريوان عمر سليمان، القذف في نطاق النقد الصحفي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للدراسات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤.

٢٦. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الاردن، ٢٠٠٤.

٢٧. نوال طارق ابراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨.

مراجع الفقه الإسلامي:

١. علي عبد القادر مصطفى، الوظيفة العامة في النظام الإسلامي وفي النظم الحديثة، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٨٣.

٢. مصطفى الزلمي، اصول الفقه في نسيجه الجديد، الجزء الأول، الطبعة الخامسة عشرة، شركة الخنساء للطباعة المحدودة، بغداد، ٢٠٠٢.

مراجع الصحافة والإعلام و الحريات وحقوق الإنسان:

١. احمد جلال حماد، حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية، دار الوفاء بالمنصورة، مصر، ١٩٨٧.

مراجع انجليزية:

١- Daly times , Decom crat. V.Grahm flora, 1964, keeneth Greeh, Electronic media, Law and Regulation, third edition, Bosten, 2000.

٢- Jerom .A. Barron, The Righr of reply to the Media in united states – Resistance and Resurgence, Hastings Communication and Entertainment Law journal (com / ent), fall, 1992.

3- Matev Krivic & Simona Zatlor, freedom of the press and personal right : Right of Correction and Right of reply in Slovene Legislation, media watch, open society instiute slovenia , 2000.

مراجع فرنسية:

1. 1.Adda (Philippe), L'execptio véritatis " en matiére de diffamation, paris, 1989.
2. AGOST NELL (X) : Le droit a information face a la protection civile de la vie privée, preface de C.DEBBASCH, librairie de l'univer sité d'ALX- en-provence, coll. Ethique et Déontologie, 1994.
3. BEIGNIER (B): L'honneur et le droit, thése paris II, 1991 .
4. BLIN (H). CHAVANNE (A.), DRAGO (R.) et BOINET: Droit de la press, LITEC, paris, 1994.
5. CONTE (P.H): La bonne foi en matiere de diffamation, et role, Mélanges CHAVANNE, 1990.

رسائل الدكتوراه و الماجستير :

١. ايناس هاشم رشيد حسون، المسؤولية المدنية الناشئة عن وسائل الإعلام، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٦.

٢. صباح مصباح محمود السليمان، الحماية الجنائية للموظف العام، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠١.
٣. طلال عبدالحسين البدراني، الشرعية الجزائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.
٤. عباس علي محمد الحسيني، المسؤولية المدنية للصحفي، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣.
٥. عبده يحيى محمد، مبدأ شرعية التجريم والعقاب، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠١.
٦. كاظم عبدالله حسين الشمري، تفسير النصوص الجزائية، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، رسالة دكتورا، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١.
٧. كمال سعدي مصطفى، ضوارضيوةى ئازادي رؤذنامةطةرى لة كوردستانى عيَراق (اطار حرية الصحافة في كوردستان العراق)، رسالة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، اربيل، ٢٠٠٣(باللغة الكوردية).
٨. مدحت محمد محمود عبدالعال، المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٤.

البحوث و المقالات:

١. حسين جميل، التكييف القانوني لحق النقد، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد الأول و الثاني، السنة السادسة عشرة، العراق، ١٩٥٨.
٢. د. مجيد خضر أحمد السبعاوي، إنتفاء المسؤولية الجنائية للقاذف في النقد الصحفي الهادف، بحث منشور في مجلة بحوث مستقبلية، كلية الحدباء الجامعة، العدد ٢٣، تموز (يوليه)، الموصل – العراق، ٢٠٠٨.
٣. زهير كاظم عبود، قانون العقوبات، القسم العام، تعريف الجريمة، بحث متوفر على الموقع الإلكتروني: http://www.ao-academy.org، تاريخ الزيارة: ١٧/ ٢/ ٢٠١٥.

٤. سالم روضان الموسوي، رجل الإعلام وحق النقد (الإعلام المباح) في التشريع العراقي، بحث متوفر على الموقع الإلكتروني: http://www.ahewar.org، تاريخ الزيارة: ١٧/ ٢/ ٢٠١٥.
٥. ضياءالدين مهدي الصالحي، أسباب الإباحة والجهل والغلط بها في القانونين العراقي والألماني، مجلة القانون المقارن، العدد٢٢، بغداد، ١٩٩٠.
٦. نعيم عطية، حق الافراد في حياتهم الخاصة، مجلة إدارة وقضايا الحكومة، العدد ٤، ١٩٧٧.

مراجع الأحكام القضائية:

١. خليل إبراهيم المشاهدي والقاضي شهاب احمد ياسين، احكام محكمة قضايا النشر والإعلام – القسم المدني، مكتبة صباح للنشر والتوزيع ، بغداد – العراق ، ٢٠١٢ .

الأحكام محكمة النقض المصرية:

الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٤ قضائية، تاريخ الجلسة ١١/ ٦/ ١٩٣٤.
الطعن رقم ٩٨٣ ، لسنة٧ قضائية، تاريخ الجلسة ٣/٢/ ١٩٣٨.
الطعن رقم ٢٦١، لسنة ٢٢ قضائية، تاريخ الجلسة ٣ / ٦/ ١٩٥٢.
الطعن رقم ٣٣، لسنة ٥٣ قضائية، جلسة ٢٠/ ١١/ ١٩٦٥
الطعن رقم ٢٧٧، لسنة، ٤٧ قضائية، جلسة ٢٠/ ٦/ ١٩٧٧.
الطعن رقم ٢٢٦٤ لسنة ٤٩ قضائية، تاريخ الجلسة ٢١/ ٥ / ١٩٨٠.
الطعن رقم ٢٤٤٦ لسنة ٥٨ قضائية في ٢٨/ ٢/ ١٩٩٢.
الطعن رقم ١٩٦٤٤ سنة ٥٩ قضائية، جلسة ٢٠/ ١٠/ ١٩٩٣.
الطعن رقم ١٨٠٢٨، لسنة ٥٩ قضائية، جلسة ٢٤/ ١٠/ ١٩٩٣.
الطعن رقم ٢٠٤٧١ ، لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٩٩ .
الطعن رقم ١٩٧٢، لسنة ٦٩ قضائية، جلسة ١/ ٧/ ٢٠٠٠.
الطعن رقم ٦٩٣٧، لسنة ٧٢ قضائية – جلسة ٨ / ٥/ ٢٠٠٥.

أحكام محكمة النقض الفرنسية:

Cass crim, 17 jull,1947.
Cass, Crim, 27 jull, Bull,1981, B.C.no195.
C. A. Paris, 22 janv. 1965, D.1965.
Crim, 5 nov, 1969. B.C. no219.
Cass. Crim, 13 fév. 1990, Bull. crim. 75.
Cass. Crim. 20 oct. 1992, Bull. 329.
Cass. crim, 22juin. 1993, ed. G- 4- 2434.
Cass, crim: 8fév, 1994, bull. crim 58, pizz; jcp;1990, éd. G-4-114.

أحكام محكمة الإستئناف العراقي:

حكم محكمة إستئناف بغداد بصفتها التمييزية بعدد ١٠٢/ ج/ ١٩٩٢

حكم محكمة إستئناف صلاح الدين بصفتها التمييزية بعدد ٢١/ ج / ٢٠٠١ الصادر بتاريخ ١/ ١٠/ ٢٠٠١.

التشريعات والقوانين:

قانون الصحافة و المطبوعات اليمني المرقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠النافذ.

قانون الصحافة والنشر المملكة المغربية لسنة ٢٠٠٢ المعدل.

قانون العقوبات الاردني لعام ١٩٦٠ .

قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ النافذ

قانون العمل الصحفي الكوردستاني رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧.

القانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ النافذ

القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل.

القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨المعدل

القانون المدني لمملكة البحرين رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١.

قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨.

قانون المطبوعات اللبناني لسنة ١٩٦٢.

قانون المطبوعات والنشر الاردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ المعدل.

قانون المطبوعات والنشر الإماراتي رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠.

قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ قانون المطبوعات.

المواقع الإلكترونية:

http//:www.kijs.gov

www.iraqja.iq.

www.justic-lawhome.com.

http://www.arablegalportal.org

http://www.arabtimes.com

www.alshuhadaa.com.